

## وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣

### وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد ؛  
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها  
الجهات العامة ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة  
الاتصالات والمعلومات ؛  
وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد رقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٩  
بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٩ والمعتمد من السيد الدكتور وزير الاتصالات  
وتكنولوجيا المعلومات؛  
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد  
بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٠ ؛  
وعلى موافقتنا ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تسرى أحكام اللائحة المرفقة على التعاقدات التى تبرمها الهيئة القومية للبريد .

### (المادة الثانية)

يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، بشأن تنظيم التعاقدات التى تيرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية على العمليات التى تم طرحها أو التعاقد عليها بالفعل قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة إلى حين إتمام تنفيذ التعاقد .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر ، ويلغى ما يخالف ذلك من أحكام .

### (المادة الرابعة)

على رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد تنفيذ هذا القرار .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

**د / عمرو سميح طلعت**

لائحة تنظيم تعاقدات  
الهيئة القومية للبريد

## الفهرس

أرقام المواد	الصفحة	الموضوع
		<b>الباب الأول</b>
		<b>أحكام عامة</b>
١	٦	..... الفصل الأول - التعريفات
٢	٩	..... الفصل الثاني - التنظيم المؤسسى لإدارة التعاقدات والمهام الموكلة إليها.
٣	١٠	..... الفصل الثالث - طرق التعاقد
١٢-٤	١١	..... الفصل الرابع - المبادئ العامة للتعاقد
		<b>الباب الثاني</b>
		<b>القواعد العامة فى الطرح والتعاقد</b>
	١٤	..... الفصل الأول - مرحلة ما قبل الطرح
٤٣-١٣	١٤	..... الفصل الثاني - مرحلة إجراءات الطرح
٦٥-٤٤	٣٦	..... الفصل الثالث - مرحلة الترسية والتعاقد وأحكامها
٩٩-٦٦	٥٠	..... الفصل الرابع - مرحلة تنفيذ العقود
١٣٩-١٠٠	٧٢	.....
		<b>الباب الثالث</b>
		<b>شراء أو استئجار المنقولات والعقارات والتعاقد على</b>
		<b>مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية</b>
	٩٧	..... الفصل الأول - شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات
١٥٦-١٤٠	٩٧	..... الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية
١٦٨-١٥٧	١١٠	..... الفصل الثاني - شراء أو استئجار العقارات للهيئة
		<b>الباب الرابع</b>
		<b>فى بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية</b>
		<b>الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات</b>
١٨٢-١٦٩	١١٥	.....
		<b>الباب الخامس</b>
		<b>التعاقدات ذات الأحكام الخاصة</b>
١٩٤-١٨٣	١٢١	.....
		<b>الباب السادس</b>
		<b>أحكام ختامية متفرقة</b>
٢٠٧-١٩٥	١٣٠	.....

**الباب الأول**  
**أحكام عامة**  
**(الفصل الأول)**  
**التعريفات**  
**مادة (١)**

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

**الهيئة :** الهيئة القومية للبريد.

**الوزير :** وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

**مجلس إدارة الهيئة** هو مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد.

**السلطة المختصة:** رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه من الوظائف القيادية حتى مستوى مدير عام (مديرمنطقة).

**بوابة التعاقدات العامة :** الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات الحكومية.

**طلب إبداء الاهتمام :** إجراء تتخذه الهيئة ، وتعلن عنه فى العمليات التى تتطلب معرفة مسبقة للمشتغلين بنشاط معين والوقوف على قدراتهم وخبراتهم بهدف الوصول إلى قائمة مختصرة منهم ، أو معرفة مدى اهتمامهم بالمشاركة فى العملية المقترحة طرحها.

**التأهيل المسبق :** إجراء تتخذه الهيئة ، وتعلن عنه للتأكد من توافر القدرات الفنية والإمكانات المالية والإدارية والبشرية وغيرها لسدى المورد أو المقاولين أو مقدمى الخدمات أو الاستشاريين للقيام بتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل

دعوتهم لتقديم العطاءات، وذلك وفقا لمتطلبات ومعايير التقييم المحددة بمستندات طلب التأهيل المسبق.

**مقاولات الأعمال :** كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وغيرها.

**الخدمات :** ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل ، ومنها: الصيانة، الأمن ، النظافة ، تطوير البرمجيات ، وخدمات النقل ، وإدارة المواقع الإلكترونية ومراكز الاتصالات والمؤتمرات والمعارض ومباني الهيئة وغيرها.

**الدراسات الاستشارية :** ما يغلب عليه الطابع الفكرى ، ومنها: الدراسات الهندسية أو المهنية أو الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية ، بما فى ذلك مهام الإعداد أو التصميم أو الإشراف على التنفيذ أو التقييم أو الاستلام وغيرها.

**الأعمال الفنية :** ما يتسم بالإبداع الفنى وفقا للطابع الشخصى ، ومنها: الرسم، التصوير ، تأليف الكتب ، والبحوث وغيرها.

**التقييم بنظام النقاط :** أحد أساليب تقييم العطاءات ، يتم فيه تطبيق معايير الجودة الفنية والسعر مجتمعين عن طريق تحديد أسس وعناصر التقييم ، والوزن النسبى للجانب الفنى أو الفنى والمالى للعطاءات بحسب طبيعة العملية ، والحد الأدنى للقبول وصولا إلى درجات أو نسب إجمالية لكل عطاء ، بما يكفل تحديد أولوية ترتيبه.

**التواطؤ :** ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ، ومبدأ حرية المنافسة بما فى ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر ، بهدف تقسيم العقود بين مقدمى العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.

**الاحتتيال :** أى فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أى منفعة أخرى ، أو التأثير فى العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام فى تنفيذ العقد .

**الفساد :** أى عرض أو عطية أو استلام أو طلب لأى شيء ذى قيمة ، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر فى العملية المطروحة أو فى تنفيذ العقد.

**التجزئة :** تقسيم الاحتياجات المطلوبة والمحددة سلفا بقصد التحايل لتفادى الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من ضوابط وضمانات منصوص عليها فى هذه اللائحة.

**الادارة الطالبة/المستفيدة:** الإدارة المسؤولة عن تحديد المتطلبات المرتبطة بمحل التعاقد طبقا لمهامها أو احتياجاتها أيا كان مستواها التنظيمى داخل الهيئة.

**مستندات الطرح :** كراسة الشروط والمواصفات، طلب المعلومات، طلب إبداء الاهتمام، طلب التأهيل المسبق وغير ذلك مما تعده الهيئة.

**الإعتماد المالى:** المبلغ المخصص لتنفيذ العمليات المطروحة والمدرج بموازنة الهيئة لتوفير احتياجاتها.

**صاحب العطاء :** كل شخص طبيعى أو معنوى يقدم عرضا بغرض التعاقد مع الهيئة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

**مقدم العطاء :** صاحب العطاء أو من يفوضه فى تقديم عطاءه للهيئة.

**العطاء الفائز :** العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذى يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط المحددة أسسه وعناصره والوزن النسبى بشروط الطرح والذى تم إخطار صاحبه بترسية العملية عليه.

**المتعاقد :** صاحب العطاء الفائز الذى تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائى.

**العقد أو الإقرار :** محرر يتم إبرامه بين الهيئة والمتعاقد يتضمن حقوق والتزامات كل منهما.

**العملية :** ما طرحته الهيئة بإحدى طرق التعاقد المنصوص عليها فى هذه اللائحة.  
**شركات الهيئة :** هى الشركات التى تتبع الهيئة مباشرة أو التى تساهم فيها شركاتها بحصة حاکمة.

## (الفصل الثانى)

### التنظيم المؤسسى لإدارة التعاقدات

#### والمهام الموكلة إليها

#### مادة (٢)

إدارة التعاقدات تقسيم إدارى يختص باتخاذ إجراءات التعاقد وتطبيق أحكام هذه اللائحة أيا كان مستواه الوظيفى بالهيكل التنظيمى للهيئة ومن اختصاصاتها الآتى :

التواصل مع المتعاملين والمتعاقدين مع الهيئة.

توثيق كافة المكاتبات، وإمسك السجلات ذات الصلة، وحفظ المستندات.

تسجيل المتعاملين وتحديث بياناتهم، وتوثيقها أولاً بأول.

التعامل مع بوابة التعاقدات العامة.

تخطيط التعاقدات، بما فى ذلك إعداد خطة الاحتياجات السنوية للهيئة وما

يستجد عليها من تعديلات واحتياجات طارئة خلال العام، وخطط التعاقدات وعمليات التعاقد.



الإعلان أو الدعوة عن العمليات المزمع طرحها.  
التأكد من توافر الاعتمادات المالية المطلوبة للعمليات محل الطرح.  
إعداد وإتاحة مستندات الطرح وغيرها المنصوص عليها فى هذه اللائحة.  
إعداد قوائم مختصرة وقوائم المؤهلين مسبقاً فى الحالات التى تتطلب ذلك.  
استلام العطاءات وغيرها، وحفظها والحفاظ عليها.  
اقترح تشكيل اللجان المنصوص عليها فى هذه اللائحة واعتمادها من السلطة المختصة، والتنسيق مع رؤسائها لمعاونتهم فى أداء مهام لجانهم.  
اقترح أساليب تقييم العطاءات وغيرها واعتمادها من السلطة المختصة.  
إعداد الإخطارات وغيرها المنصوص عليها فى هذه اللائحة.  
إعداد العقود، ومتابعة تنفيذها مع الإدارة المسؤولة عن تنفيذ العقد.  
تقييم أداء المتعاقدين فى تنفيذ تعاقداتهم أولاً بأول.  
إعداد التقارير المنصوص عليها فى هذه اللائحة، وغيرها من التقارير ذات الصلة التى تطلبها السلطة المختصة.  
التعامل مع الشكاوى بما فى ذلك الرد عليها، وتقديم المعلومات، وغيرها ذات الصلة.  
أية مهام أخرى ذات صلة بالتعاقدات أو تكليفات مباشرة من السلطة المختصة.

### (الفصل الثالث)

#### طرق التعاقد

#### مادة (٣)

يكون التعاقد وفق أحكام هذه اللائحة فى الحالات وبالطرق الآتية :

١ - يكون التعاقد على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقي الخدمات أو الأعمال الفنية بطريق المناقصة العامة أو الممارسة العامة ويجوز التعاقد بإحدى الطرق الآتية :  
الممارسة المحدودة .

المناقصة المحدودة .

المناقصة ذات المرحلتين .

المناقصة المحلية .

الاتفاق المباشر .

٢ - يكون التعاقد على بيع أو تأجير المنقولات أو العقارات والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات عن طريق مزايده علنية عامة أو مزايده بالمظاريف المغلقة ، ويجوز التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

المزايده المحدودة.

المزايده المحلية.

الاتفاق المباشر.

لهيئة التعاقد على احتياجاتها باتباع أى من طرق التعاقد الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة للوصول إلى إبرام اتفاق إطارى وفقا لحكم المادة (١٥٢) من هذه اللائحة. ولا يجوز بأى حال تحويل أى من طرق التعاقد المنصوص عليها فى هذه المادة إلى طريق تعاقد آخر.

وفى جميع الحالات يتم التعاقد فى الحدود وفقا للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذه اللائحة.

### (الفصل الرابع)

#### المبادئ العامة للتعاقد

#### مادة (٤)

يكون لكل ذى شأن التقدم إلى إدارة التعاقدات بشكوى كتابية بخصوص أى إجراء من إجراءات التعاقد وفى المدد البينية التى تحددها هذه اللائحة ، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الهيئة يكون له الحق فى التقدم بشكواه إلى مكتب التعاقدات العمومية التابع لوزير المالية وتسرى على تعاقدات الهيئة القواعد المنظمة لعمل مكتب التعاقدات الصادر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء.

### المادة (٥)

تخضع طرق التعاقد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة لمبادئ الشفافية، وحرية المنافسة، والمساواة، وتكافؤ الفرص.

### المادة (٦)

على الهيئة مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء في تعاقداتها، ومراعاة اعتبارات الجودة والتكلفة، وتحقيق أفضل قيمة للمال العام على أساس كامل دورة حياة لما يطرح، ويجب تضمين متطلبات التعاقد المستدام شروط ومعايير التأهيل والتقييم ومؤشرات الأداء وغيرها.

### مادة (٧)

على الهيئة وضع خطة باحتياجاتها السنوية بالتزامن مع تقديم مشروع موازنتها لوزارة المالية، تتضمن العمليات المتوقع تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة مع مراعاة الاحتياجات المفاجئة والمتكررة لمحاورها وقطاعاتها ويتم اعتمادها من السلطة المختصة دون غيرها، وتُنشر على بوابة التعاقدات العامة بغرض إعلام المتعاملين معها، ودون أن يرتب ذلك أى التزامات على الهيئة.

وللهيئة تعديل خطة احتياجاتها فى ضوء ما تم تخصيصه وإقراره لها من اعتمادات مالية واعتماد هذا التعديل من السلطة المختصة دون غيرها، وللهيئة نشر الخطة المعدلة (إن أمكن) على بوابة التعاقدات العامة.

### مادة (٨)

يجب أن تكون كافة المخاطبات والمراسلات المتبادلة من وإلى الهيئة والمتعاملين والمتعاقدين معها بما فى ذلك الإخطارات والقرارات، ومحاضر الجلسات، وغيرها كتابةً وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين، ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسلمها، ويكون تبادلها بالوسائل الواردة فى هذه اللائحة.

بمراعاة البنود أعلاه يتعين على إدارة التعاقدات عدم التمييز بين المتعاملين والمتعاقدين مع الهيئة فى اختيار وسيلة وأسلوب التواصل وإيصال المعلومات ومحتواه، وتلتزم بنشر بيانات الاتصال بها على بوابة التعاقدات العامة من عنوان وتليفون ورقم فاكس وبريد الكترونى واسم المخول له التواصل مع المتعاملين والمتعاقدين، وفى حالة تعديل تلك البيانات يجب إعادة نشرها بذات الوسيلة لإعلامهم بها، كما يلتزم المتعاملون والمتعاقدون مع الهيئة بإخطار إدارة التعاقدات بأى تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل.

وتستخدم المنظومة الإلكترونية المخصصة للتعاقد فور اكتمالها وانتظامها وذلك فيما يتم ميكنته وإتاحته من إجراءات وفقاً للدليل الإجرائى الذى يصدر به قرار من وزير المالية.

#### مادة (٩)

لا يجوز اللجوء إلى تجزئة محل العقود التى تحكمها هذه اللائحة بقصد التحايل لتفادى الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من ضوابط و ضمانات منصوص عليها فيها.

#### مادة (١٠)

يجب على الهيئة قبل البدء فى اتخاذ إجراءات الطرح التحقق من توافر الاعتمادات المالية المخصصة لديها لتنفيذ موضوع التعاقد على أن تتضمن مذكرة الطرح ما يفيد ذلك، ويكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية.

#### مادة (١١)

يجوز إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة الالتزامات فى إحدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر فى السنة التى يتم فيها التعاقد إلا فى الحالات المسببة والتى تعتمدها السلطة المختصة.

**مادة (١٢)**

يكون التعاقد بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المدرجة بالخطة في حدود التكاليف الكلية المعتمدة ، على أن يتم الصرف في حدود الاعتمادات المالية المقررة. على إدارة التعاقدات للاختيار بين الشراء أو الاستئجار أن تستند في رأيها على دراسة تحليلية تتضمن العوامل المؤثرة في رأيها بما في ذلك طبيعة محل التعاقد والغرض منه والجدوى الاقتصادية ومدة ومعدلات استخدامه واستهلاكه وتكلفة تشغيله وغيرها ، والمقارنة بين التكاليف الكلية للعقد حال الشراء أو الاستئجار والعرض على السلطة المختصة بهذه الدراسة لتقرير ما تراه بشأنها.

**(الباب الثاني)****القواعد العامة في الطرح والتعاقد****(الفصل الأول)****مرحلة ما قبل الطرح****مادة (١٣)**

للهيئة إصدار طلب الحصول على المعلومات من المشتغلين بنوع النشاط المطلوب للحصول على المعلومات أو المقترحات أو المواصفات المستجدة في السوق، بما يمكنها من اتخاذ القرار المناسب لتحديد احتياجاتها بدقة أو لإعداد خطة الاحتياجات السنوية، ولا يجوز أن يؤدي طلب المعلومات إلى الإخلال بمبادئ عدم التمييز أو الشفافية أو الحد من عدد المشاركين حال الطرح وعلى الهيئة الحفاظ على سرية المعلومات المقدمة. تشكل لجنة بقرار من السلطة المختصة تضم الخبرات المطلوبة وعضو من إدارة التعاقدات بحسب طبيعة محل طلب المعلومات ولها أن تستعين برأي من تراه اللجنة من أهل الخبرة بموضوع الطلب، ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجنة من أعمالها.

وتشكل اللجنة بغرض استيفاء دراسة السوق أو إعداد الخطة السنوية وذلك بالاعلان بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار أو توجيه الطلب بدعوة المشتغلين بنوع النشاط المطلوب، وذلك بالإضافة للنشر على بوابة التعاقدات العامة وعلى أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

- اسم الجهة .
- رقم وتاريخ الطلب .
- الغرض من إصداره.
- الموعد والمكان المحددان لتلقى المعلومات
- آخر موعد لتلقى الرد على الطلب.
- الحصول على عروض أسعار استرشادية.
- البيانات الفنية والمالية والإدارية المطلوبة.
- أية بيانات أخرى تراها الهيئة.

تتولى إدارة التعاقدات استلام وحصر ما يرد لها من ردود، وتسليمها للجنة المشكلة من السلطة المختصة لدراستها، ويجوز للجنة استيضاح ما تراه مع من قام بالرد على طلب المعلومات وذلك بغرض استكمال دراستها.

ويتعين على إدارة التعاقدات توثيق كافة ما تم اتخاذه من إجراءات، وإعمال شئونها فى ضوء ما تعتمده السلطة المختصة من نتائج أعمال اللجنة. ولا يترتب أى حق على إصدار طلب المعلومات لمن قام بالرد.

#### مادة (١٤)

للهيئة قبل اتخاذ إجراءات الطرح أن تقوم بإصدار طلب إبداء الاهتمام قبل الشروع فى طرح عملية معينة لمعرفة المشاركين المحتملين أو المهتمين بدخول العملية المزمع طرحها.

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ويضم لها عضو من إدارة التعاقدات، ولها أن تستعين برأى من تراه من أهل الخبرة بموضوع الطلب، ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجنة من أعمالها.

يتم الإعلان عن طلب إبداء الاهتمام مرة واحدة فى جريدة يومية بالإضافة إلى النشر على بوابة التعاقدات العامة وفقاً لنموذج تعده لهذا الغرض على أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

اسم الجهة.

رقم وتاريخ الطلب.

الغرض من إصداره.

الشروط والقواعد اللازمة لتقديم طلب إبداء الاهتمام.

البيانات الأساسية المطلوبة من المشتغلين بالنشاط محل إبداء الاهتمام.

الإشارة إلى أن طلب إبداء الاهتمام لا يترتب عليه أية حقوق لمن قاموا بالرد.

وغيرها من البيانات التى تراها الهيئة ضرورية.

تتولى إدارة التعاقدات استلام وحصر ما يرد لها من ردود، وتسليمها للجنة لفحصها ودراسة المستندات المرفقة بها وفقاً للأسس والمعايير المحددة مسبقاً لإبداء الاهتمام بما يتناسب مع طبيعة العملية، وترفع تقريراً للسلطة المختصة بنتائج أعمالها مرفقاً به بيان بالمشاركين المحتملين أو المهتمين فإذا ما تقدم عدد كافى منهم فيتم الإعلان عن العملية حال طرحها، وفى غير ذلك يتم إعداد قائمة مختصرة بالمشتغلين التى تتناسب قدراتهم وخبراتهم مع موضوع الطلب.

ويتعين على إدارة التعاقدات توثيق كافة ما تم اتخاذه من إجراءات، وإعمال شئونها فى ضوء ما تعتمده السلطة المختصة من نتائج أعمال اللجنة، ويتم نشر نتيجة طلب إبداء الاهتمام على بوابة التعاقدات العامة وبيان المشاركين المحتملين أو المهتمين بالدخول فى العملية.

### مادة (١٥)

للهيئة إصدار طلب للتأهيل المسبق للتحقق من توافر القدرات الفنية والإمكانات المالية والإدارية والبشرية وغيرها من طالبى التأهل لتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم عطاءات حال الطرح ، وذلك وفقا لمتطلبات ومعايير التقييم المحددة بمستندات طلب التأهيل المسبق ، ويتم الإعلان عن التأهيل المسبق بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار بالإضافة للنشر عنه على بوابة التعاقدات العامة.

وتصدر السلطة المختصة قرارًا بتشكيل لجنة من عناصر فنية ومالية وقانونية تتولى إعداد الطلب ودراسة العروض الفنية المقدمة وترفع تقريرًا بنتائج دراستها وتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه بشأنها وللجنة الاستعانة برأى من تراه من أهل الخبرة بموضوع الطلب ولها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى وتختص اللجنة بالآتى :

إعداد مستندات التأهيل المسبق، ووضع معايير، وبيان المستندات اللازمة له.  
الرد على استفسارات طالبى التأهل، مع إتاحة مضمون الرد لكافة طالبى التأهل فى العملية المزمع طرحها.

دراسة طلبات التأهيل المسبق بعد استيفائها، وتحديد المؤهل منها طبقا لمعايير التأهيل الموضوعة واستبعاد غير المؤهل.



ويراعى أن تشتمل مستندات التأهيل على البيانات والمعلومات الخاصة بمقدم طلب التأهيل وفقا للآتى :

### عمليات توريد المنقولات :

سابقة الخبرة فى توريدات مماثلة كمتعاقد أو من الباطن.  
كفاءة المهنيين المشاركين فى أعمال التركيبات إذا كانت طبيعة العملية تتطلب ذلك.

إمكانية التشغيل دون أعطال للأصناف.

أعمال الصيانة، والضمان، وخدمة ما بعد البيع، وتوافر قطع الغيار.

أية بيانات أو معلومات ترى الهيئة طلبها.

### عمليات مقاولات الاعمال :

القدرات والإمكانات المالية.

سابقة الأعمال فى العقود المماثلة فى الطبيعة والتعقيد والتكنولوجيا الإنشائية  
للعلمية المزمع طرحها والخبرة الإجمالية للعمليات السابق تنفيذها كمتعاقد  
أو من الباطن.

متوسط حجم الأعمال المنفذة سنويًا.

توافر المعدات وحالتها التشغيلية.

القدرات المهنية وتوافر الكوادر الفنية المؤهلة بشكل مناسب للوظائف الرئيسية

المذكورة فى مستندات طلب التأهيل.

### عمليات تلقى الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية :

الخبرة الأكاديمية والعملية للعنصر البشرى كمتعاقد أو من الباطن.

الخبرة المؤسسية والأداء وسابقة الخبرة فى الأعمال المماثلة.

وغير ذلك من بيانات تراها الهيئة ضرورية ، ويتم توجيه الدعوات لتلك الشركات

فى حالة الطرح .

## مادة (١٦)

يجب على المتقدمين للتأهيل المسبق استيفاء نماذج طلب التأهيل وتقديم المستندات والوثائق المطلوبة والمذكورة في طلب التأهيل، ويجب تقديم الطلبات في مظروف مغلق في الوقت والمكان المحددين في الإعلان، ويرفض الطلب في حال عدم تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة في مستندات التأهيل المسبق.

وتتولى إدارة التعاقدات تلقي طلبات التأهيل المسبق، وقيدها في السجل المعد لذلك بحسب تاريخ تقديمها، ويسلم مدير إدارة التعاقدات رئيس لجنة التأهيل المسبق الطلبات الواردة لفحصها، والتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة.

يجوز للجنة التأهيل المسبق وبما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص أن تطلب الإيضاحات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة طلبات التأهيل المقدمة على أن يتضمن طلب اللجنة تحديد موعد نهائي للرد عليه، كما يجوز لها أن تستطلع رأي الجهات الإدارية السابق تعاملهم معها، وإجراء الزيارات الميدانية إذا تطلب الأمر ذلك.

يجب أن يكون قرار لجنة التأهيل المسبق باستبعاد طلبات التأهيل غير المستوفاة لمعايير التأهيل الموضوعة مسبقاً، وعلى إدارة التعاقدات بعد اعتماد السلطة المختصة لهذا القرار إخطار المتقدمين بنتيجة التأهيل بالإضافة إلى النشر عن ذلك على بوابة التعاقدات العامة، ويجوز لمن لم يتم تأهيلهم التقدم بشكواهم وفقاً للقواعد المعمول بها بشأن الشكاوى.

يتم توجيه الدعوة لمقدمي الطلبات الذين اجتازوا مرحلة التأهيل المسبق للمشاركة في العملية حال الطرح، وتقديم عطاءاتهم على ألا يقل العدد عن ثلاثة مؤهلين، ويجوز للسلطة المختصة في حالة ما إذا كان عدد المؤهلين اقل من ثلاثة، الموافقة على اتخاذ إجراءات التأهيل لاحقاً ضمن المتطلبات الفنية للعملية المزمع طرحها، وفي هذه

الحالة يتم دعوة أصحاب العطاءات المؤهلين وغيرهم للمشاركة فيها، أو إعادة إجراءات التأهيل المسبق بعد إعادة النظر فى الإجراءات السابقة.

ويتعين على إدارة التعاقدات توثيق كافة ما تم اتخاذه من إجراءات.

### مادة (١٧)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة فنية متخصصة من العاملين بالهيئة من ذوى الخبرة الفنية ذات الصلة بموضوع التعاقد لإعداد متطلبات الطرح، ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى، وبما يتناسب مع طبيعة وحجم موضوع التعاقد.

ما لم تر السلطة المختصة غير ذلك بناء على أسباب واضحة وموثقة، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجنة من أعمالها.

على اللجنة فى أداء عملها مراعاة معايير التنمية المستدامة والجودة والخصائص الفنية والنوعية المطلوبة لموضوع التعاقد بما فى ذلك الاختبارات والأساليب التى سوف يتم الاستناد إليها لتقييم العروض الفنية، وأية بيانات أخرى ترى اللجنة أنها لازمة لمحل التعاقد وبما يلبي احتياجات الهيئة بفعالية وكفاءة.

تعد اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها متضمناً الأسباب التى ارتأتها والمعايير التى استندت إليها فى عملها، ويتم التوقيع عليه من جميع أعضائها، وتسلمه إلى إدارة التعاقدات للعرض على السلطة المختصة لتقرير ما تراه، وبمراعاة طبيعة الأصناف المطلوبة يجب أن تشمل المواصفات الفنية على الخصائص الوظيفية أو الفنية أو الكيميائية أو معايير الأداء المطلوبة لها أو غيرها، ونوع ومدة الصيانة طوال فترة استهلاكها وخدمات ما بعد البيع والتدريب وما يلزم توفيره من ضمان وقطع غيار، وما يلزم تقديمه بالعرض الفنى من كتالوجات أو عينات وشهادات الجودة مع تحديد الاختبارات المطلوبة لتقييم الأصناف فنياً.

### مادة (١٨)

بمراعاة ما ورد بالمادة (١٧) من هذه اللائحة يكون الطرح على أساس مواصفات ورسومات فنية دقيقة ومفصلة ، أو معايير أداء عامة وكافية توضع بمعرفة لجنة فنية متخصصة ، ويوصف موضوع الطرح وصفا موضوعيا وعماما ، ويحدد فى ذلك الخصائص التقنية والنوعية ذات الصلة والخصائص المتعلقة بالأداء والجودة ومتطلبات الفحص والاختبار ، على أن تراعى المواصفات القياسية المصرية أو الدولية مع تجنب الإشارة إلى علامة تجارية معينة أو اسم تجارى أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منتج أو بلد معين أو الرقم الوارد فى قوائم الموردين أو مواصفات تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة أو إدراج إشارة إلى أى منها ، ويستثنى من ذلك الأصناف التى يتعذر توصيفها بإضافة عبارة ما يعادلها أو ما يماثلها أو ما يكافئها فى الأداء و مستلزمات التشغيل التى تطلب بذاتها دون غيرها.

### مادة (١٩)

وفى الحالات التى يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفى الأصناف التى يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

وفى الحالات التى يتم الطرح فيها بموجب عينات نموذجية من قبل الهيئة يجب على مقدم العطاء الاطلاع على العينات ويعتبر تقديمه للعطاء إقراراً منه بإطلاعها ويتم التوريد طبقاً لها ولو رافق عطاؤه عينات أخرى .

ويكون لمقدمى العينات الحق فى استردادها فى خلال أسبوعين من تاريخ إخطارهم برفضها أو انتهاء الغرض منها بكتاب موصى عليه وإلا أصبحت ملكاً خالصاً للهيئة دون مقابل .

**مادة (٢٠)**

بالنسبة للمنتجات الغذائية والكيميائية يكون التوريد حسب المواصفات المحددة لها وإذا لم يكن لها مواصفات يكون التوريد حسب العينات التى يطلب تقديمها مع العطاءات وإذا كانت هذه العينات مما يفسد ولا تبقى سليمة حتى التوريد فيكون قبول التوريد على أساس مطابقة نتائج فحصها على نتائج فحص عينات التوريد .  
وبالنسبة إلى المنتجات الهندسية والمعدنية والكهربائية يكون التوريد حسب المواصفات دون التقييد بالعينات ، ويجوز تقديم عينات للاسترشاد بها فقط.  
أما منتجات الغزل والنسيج فيكون قبولها وفقاً للشروط والمواصفات والتجاوزات الفنية التى تقرها وزارة الصناعة.

**مادة (٢١)**

يجب توصيف العقار المطلوب شراؤه أو استئجاره توصيفاً فنياً دقيقاً ، بما فى ذلك الموقع وحدود المساحة ومستوى التجهيزات والتشطيبات المطلوبة بما يتناسب مع الغرض من الاستخدام.

**مادة (٢٢)**

يكون التعاقد على مقاولات الأعمال بناءً على رسومات أو مواصفات فنية دقيقة ومفصلة ومن ذلك الرسومات المساحية والمعمارية والإنشائية والكهربائية والصحية والميكانيكية وغيرها بحسب طبيعة العملية، قائمة بالألات والمعدات التى قد يحتاجها موقع العمل، جداول كميات الأعمال المطلوبة بشكل تفصيلى من واقع الرسومات ولجميع بنود المقياس، وتحديد مدة التنفيذ أو البرنامج الزمنى اللازم للتنفيذ، والبنود المتغيرة أو مكوناتها إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، ووفقاً للقائمة التى تصدرها وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بحسب الأحوال، وبما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد، ويجب تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.

**مادة (٢٣)**

يجب توصيف الخدمة أو العمل الفنى موضوع التعاقد توصيفاً عاماً وأن يشمل المهام والتوقيينات المحددة لها ومعايير الأداء والجودة المطلوبة للتنفيذ، والظروف التى سيتم التنفيذ فيها، والاشتراطات المطلوبة فى طاقم التنفيذ أو التدريب أو الإشراف، وتحديد معايير الجودة التى يمكن على أساسها تقييم التنفيذ، وغيرها طبقاً لطبيعة العملية.

**مادة (٢٤)**

فى العمليات التى تتطلب طبيعتها توريد وتركيب وتشغيل وتدريب فيجب تحديد وتوصيف كافة المهام ذات الصلة من النواحي الفنية وغيرها لكل جزء، وكذا فى العمليات التى تتطلب طبيعتها التعاقد مع طرف آخر للقيام بإجراءات الفحص أو الاستلام لمحل التعاقد فيجب تضمين التفاصيل الفنية لذلك ضمن شروط الطرح.

**مادة (٢٥)**

مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٧) من هذه اللائحة يتبع فى تشكيل لجان التصنيف والتخطيط والتوصيف فى حالات البيع أو التأجير للمنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال ذات الإجراءات المتبعة فى تشكيل لجنة وضع المواصفات الفنية لموضوع التعاقد.

**مادة (٢٦)**

فى حالات بيع المنقولات يجب تقسيم الأصناف المعروضة للبيع إلى لوطات من أصناف متجانسة وإعطاء توصيف كافى ودقيق لمنع أى تغيير يمكن أن يحدث فى مكونات اللوطات، ويجب أن يراعى فى تقسيم الأصناف إلى لوطات أن يكون حجم كل لوط مناسباً بحيث يسمح باشتراك أكبر عدد من المتزايدين بما يحول دون قيام احتكارات.

**مادة (٢٧)**

فى حالة بيع أو تأجير العقارات أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية يجب وضع وصف دقيق لموضوع التعاقد ، مع مراعاة أهمية وتميز موقع محل التعاقد ومساحته وحالته وعمره وتكلفة إنشائه واستهلاكاته واسم الشهرة (إن وجد).

**مادة (٢٨)**

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية من العناصر الفنية والمالية اللازمة بالهيئة من أهل الخبرة بموضوع التعاقد تتولى اللجنة إعداد القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى للعملية محل الطرح وفقا لدراسة السوق والأسعار المعلنة والسائدة وقت إعدادها ومؤشرات التطور المحتمل فيها، ومقارنة الأسعار للعمليات المماثلة السابق التعاقد عليها، على أن يؤخذ فى الاعتبار تكلفة المواد والعمالة و التكاليف الأخرى بما فى ذلك المعدات والنقل وغيرها من الرسوم والضرائب والتأمينات وأى مصاريف أخرى لها ارتباط بالعملية، وكذا ما انتهت إليه أعمال اللجان الخاصة بطلب المعلومات المنصوص عليها بالمادة رقم (١٣) من هذه اللائحة وذلك قبل البدء فى اتخاذ إجراءات الطرح، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء اللجنة من أعمالها ، وفى حال مشاركة أو الاستعانة بأى جهة إدارية أخرى أو أحد المكاتب الاستشارية يقتصر دورها على إعداد القواعد الأساسية للتقدير. وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة لاعتماد القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى للعملية ، وتحفظ بعد الاعتماد داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة يسلم لدى مدير إدارة التعاقدات ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراسة العروض المالية، وفى الزيادات يفتح مظروف الثمن الأساسى عند بداية جلسة المزايدة بمعرفة رئيس لجنة المزايدة.

على أن تقوم اللجنة فى ذات الوقت وفور اعتماد السلطنة المختصة بإخطار مدير إدارة التعاقدات بكتاب مستقل للإفادة عما إذا كانت العملية محل الطرح تتطلب اشتراك ممثل عن وزارة المالية أو عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بحسب الأحوال وفقاً للنصاب القانونى المنصوص عليه بالمادة (٦٧) من هذه اللائحة. ولا يجوز أن يشارك أعضاء اللجنة التى وضعت القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى فى أى من اللجان الأخرى المنصوص عليها فى هذه اللائحة للعملية ذاتها. يكون تحديد القيمة التقديرية لشراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية بما يتماشى مع طبيعة كل عملية وفقاً للأسس الآتية:

تحليل سعر الوحدة من حيث التكلفة المباشرة وغير المباشرة بما فى ذلك تكلفة المواد، العمالة، النقل، والتكنولوجيا وأية تكاليف أخرى.

معايير القيمة مقابل المال المدفوع.

المدة الزمنية لتنفيذ العقد.

المنافسة المتوقعة عند طرح العملية.

توافر خدمات ما بعد البيع.

مخاطر وهامش الربح والرسوم والضرائب والتأمين وأية مصروفات أخرى.

ما إذا كان محل العقد متوافر بالأسواق أم ينتج خصيصاً للهيئة.

وغير ذلك من معايير ترى اللجنة أخذها فى الاعتبار.

وتكون القيمة التقديرية على هيئة بنود فى حالة ترسية العملية كل بند على حدة،

وتكون إجمالية فى الحالات التى تقتضى طبيعتها ذلك.

وفى حالات شراء أو استئجار العقارات يجب تحديد القيمة التقديرية وفقاً لتمييز

وصقع الموقع ومستوى تجهيزات العقار، ومساحته مع الأخذ فى الاعتبار قيمة الأرض

المقام عليها العقار.



يتم تحديد الثمن الأساسى لبيع أو تأجير المنقولات وفقا لحالة محل العقد وتكلفة الحصول عليه وعمره الاستعمالى والاسترشاد بأسعار البيع أو التأجير السابقة. وفى حالات بيع أو تأجير العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات يكون تحديد الثمن الأساسى وفقا لتمييز وصقع الموقع ومستوى التجهيزات، ومساحته وحالته وعمره الاستعمالى وتكلفة إنشاءه واستهلاكاته واسم الشهرة (إن وجد) وقيمة التجهيزات والمحتويات والعائد الذى يدره تشغيله أو استغلاله وغيرها من العناصر المؤثرة فى تحديد الثمن الأساسى بما يتماشى مع طبيعة محل التعاقد. وللجنة أعمال شئونها بما يحافظ على سرية القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى.

#### مادة (٢٩)

تتولى إدارة التعاقدات إعداد مذكرة للعرض على السلطة المختصة للحصول على الموافقة على الطرح متضمنة بيان الموضوع وطريق التعاقد المناسب والإدارة الطالبة أو المستفيدة منه والإجراءات السابق اتخاذها للإعداد للعملية محل الطرح والبرنامج الزمنى للتنفيذ شاملاً التواريخ المتوقعة للنشر أو توجيه الدعوة بحسب الأحوال والتاريخ المتوقع لفتح المظاريف الفنية والتاريخ المتوقع لالنتهاء من البت الفنى وتاريخ فتح المظاريف المالية وتاريخ الانتهاء من البت المالى وتاريخ الإخطار بالترسية ومدة تنفيذ العقد ، وتتخذ إجراءات الطرح وفقا للآتى:

توافر الاعتماد المالى.

الإعلان عن العملية أو الدعوة إليها.

مقترح تشكيل لجنة الرد على الاستفسارات - إذا تطلب الأمر، واللجان المختصة بمباشرة إجراءات طرح العملية، على أن يتضمن قرار تشكيل تلك اللجان مواعيد انتهائها من عملها.

البرنامج الزمنى المقترح لإجراءات العملية.  
 إمكانية السماح بصرف دفعة مقدمة من قيمة التعاقد، مع تحديد نسبتها.  
 تحديد أسلوب تقييم العطاءات.  
 مدة صلاحية سريان العطاءات.  
 البنود المتغيرة أو مكوناتها فى مقاولات الأعمال فى العمليات التى تتطلب ذلك.  
 استخدام أسلوب الاتفاقية الإطارية - إذا رأت الهيئة ذلك.  
 السماح بتضمين كراسة الشروط والمواصفات بنداً يجرى أن يعهد صاحب العطاء  
 ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.  
 ثمن نسخة كراسة الشروط والمواصفات وفقاً للشرائح المحددة لذلك.  
 تقصير مدة تقديم العطاءات إذا تطلب موضوع التعاقد ذلك مع بيان السبب.  
 مدة توريد أو تنفيذ العقد.  
 وعلى الإدارة المذكورة فتح ملف خاص لكل عملية يتضمن جميع ما يتم بشأنها  
 من إجراءات الإعلان.

### مادة (٣٠)

تقوم الهيئة قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك فى جميع طرق التعاقد الواردة بهذه  
 اللائحة عدا الاتفاق المباشر، أن تعد كراسة للشروط والمواصفات تتضمن الإحالة لجميع  
 القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة، ويجب أن  
 تتضمن كراسة الشروط على وجه الخصوص طريقة التعاقد، والمواصفات والأطر الفنية  
 لموضوع التعاقد ومكان التنفيذ، والبرنامج الزمنى المتوقع للإجراءات ومواعيد ومكان  
 انعقاد الجلسات، وشروط الطرح العامة والخاصة، والتأمينات، وطريقة السداد،  
 وتوقيتات تقديم الشكاوى، وأسلوب التقييم، وشروط فسخ العقد، والجزاءات

والغرامات ، ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمنا حقوق والتزامات طرفى التعاقد ، وأى بيانات أخرى بحسب طبيعة العملية.

ويجب أن تكون كراسة الشروط والمواصفات كاملة وواضحة ومرتبطة ومرقمة بالتسلسل وأن تتضمن تحديد ما إذا كانت العملية قابلة للتجزئة من عدمه، وتحديد مراحل وتوقيتات تقديم الشكاوى، و يتم نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

يرد ثمن كراسة الشروط والمواصفات لمن قام بشرائها متى توافرت أى من حالات إلغاء العملية المنصوص عليها بهذه اللائحة شريطة إعادتها للهيئة كاملة، فيما عدا الحالات التى يتبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

وفى العمليات التى تقتضى طبيعتها المعاينة التامة النافية للجهالة أن يتم تضمين ذلك بكراسة الشروط والمواصفات ويتعين فى هذه الحالة قيام إدارة التعاقدات بالتنسيق مع الإدارات الطالبة أو المستفيدة لتحديد موعد زيارة إلى مكان التوريد أو التنفيذ أو موقع المشروع أو مكان تواجد محل البيع أو التأجير أو الترخيص على أن يكون موعد المعاينة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية أو جلسة المزايدة بوقت كاف، بما يساعد من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات على إعداد عطاءه بشكل جيد.

### مادة (٣١)

تلتزم إدارة التعاقدات بتضمين كراسة الشروط والمواصفات فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات والعقارات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية بحسب الأحوال البيانات الآتية:

ما يفيد توافر الاعتماد المالى المخصص للعملية محل الطرح .

وسيلة وأسلوب التواصل مع الهيئة بما فى ذلك عنوان وتليفون ورقم فاكس وبريد إلكترونى واسم المخول له التواصل مع المتعاملين.

البيانات الواجب توافرها فى أصحاب العطاءات ومعايير التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة لهم، والتصنيف المطلوب للمقاولين فى مقاولات الأعمال وشهادات مزاولة النشاط ذات الصلة.

وصف لموضوع التعاقد بما فى ذلك أى وصف فنى ضروري، والمخرجات المطلوبة ومستويات الأداء وغيرها من المواصفات والبيانات الإحصائية لمعدلات الطلب، ومعدلات الاستهلاك التاريخية، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية لمحل الطرح والتعاقد أو أطر الأعمال أو الخدمات، بحسب الأحوال.

أسلوب تقييم العطاءات.

صور سداد التأمين المؤقت ومبلغه والتأمين النهائى ونسبته.

إقرار التأمين على العمالة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

المحددات والاشتراطات حال السماح لصاحب العطاء بأن يعهد ببعض بنود العملية محل الطرح إلى غيره من الباطن ونسبته إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

شروط تطبيق أفضلية المنتج المحلى عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعى

المصرى، والخدمات أو الأعمال الفنية التى تقوم بها جهات مصرية.

المدة اللازمة لصلاحية سريان العطاءات.

مدة التوريد أو التنفيذ أو أداء الخدمة.

نسبة الدفعة المقدمة- إن وجدت- وطلب تحديد أوجه صرفها.

تحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها بالنسبة لمقاولات الأعمال فى العمليات التى

تتطلب ذلك.

تحديد مدة الضمان، ومدة الصيانة ونوعها (شاملة أو غير شاملة قطع الغيار)

فى الحالات التى تتطلب ذلك.

ما يفيد تعديل حجم العقد بالزيادة أو النقص وفقا للنسب الواردة باللائحة إذا

رغبت الهيئة فى ذلك.

النص على استخدام اسلوب الاتفاقية الإطارية ونمطها فى العمليات التى يتقرر فيها ذلك.

التأكيد على أن جميع التعاقدات تكون بالجنيه المصرى ما لم يذكر صراحة غير ذلك، وأنه يجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة فى الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصرى بالسعر المعلن بالبنك المركزى المصرى فى تاريخ فتح المظاريف الفنية. وغير ذلك من بيانات تراها الهيئة لازمة بما يتوافق مع طبيعة العملية.

### مادة (٣٢)

تلتزم إدارة التعاقدات بتضمين كراسة الشروط والمواصفات لبيع وتأجير المنقولات والعقارات، والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات البيانات الآتية:

توصيف محل التعاقد.  
الاشتراطات الواجب توافرها فى المترايدين.  
صور سداد التأمين المؤقت ومبلغه والتأمين النهائى ونسبته.  
طلب التراخيص اللازمة فى حالة بيع الأصناف التى تتطلب ذلك مثل المخلفات الإلكترونية والخطرة وما يماثلها.  
طلب تحديد القيمة الإيجارية أو مقابل الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال وتاريخ سدادهما، والإجراءات التى تتخذ حال عدم السداد فى المواعيد المحددة.  
ما يفيد أن الكميات والأوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبرة بما يسفر عنه التسليم الفعلى .

غير ذلك من بيانات تراها الهيئة لازمة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

### مادة (٣٣)

يجوز للهيئة إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على جلسة الاستفسارات ، على أن يتم اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة ، وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها ، ويتعين الرد كتابة على مقدمى الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة ، مع تعزيه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة (إن أمكن) ، ولا يجوز التعديل فى كراسة الشروط والمواصفات بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

### مادة (٣٤)

بتعين على الهيئة :

- ١ - تحديد ثمن شراء كراسة الشروط والمواصفات.
  - ٢ - النص على أن اللغة العربية هى اللغة المعتمدة فى كراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاءات المقدمة، والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات المرتبطة بموضوع الطرح والتعاقد.
- ويجوز فى الحالات التى يتعذر فيها وضع المواصفات الفنية باللغة العربية، أن يتم إعدادها بلغة أخرى، بناءً على تقرير اللجان الفنية المختصة بإعداد تلك المواصفات متضمناً الأسباب التى أدت إلى استخدام اللغة الأخرى على أن يرفق بمستندات الطرح نسخة مترجمة ومعتمدة.
- كما يجوز فى حالة الطرح فى الخارج أن تكون المستندات بلغة أخرى أو أكثر، مع ترجمتها، مع ذكر أن النص العربى هو المعول عليه فى حالة الخلاف أو الالتباس فى مضمونها.

٣ - نشر صورة كاملة ومطابقة من كراسات الشروط والمواصفات على بوابة التعاقدات العامة ، عدا العمليات التى تتطلب اعتبارات الأمن القومى عدم النشر عنها وفقا لما تقدره السلطة المختصة.

#### مادة (٣٥)

للهيئة إخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى بنسخة من شروط ومواصفات الطرح أو العقود التى تزيد قيمتها التقديرية على خمسة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، وذلك قبل اتخاذ إجراءات الإعلان عنها أو الدعوة إليها بمدة لا تقل عن خمسة أيام ، كما تلتزم الهيئة موافاة لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى بنسخة من شروط ومواصفات الطرح أو العقود إذا زادت قيمتها التقديرية على عشرة ملايين جنيه وذلك قبل اتخاذ إجراءات الإعلان عنها أو الدعوة إليها أو إسنادها بطريق الاتفاق المباشر بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ، وعلى اللجنة أن توافى الهيئة بملاحظاتها -إن وجدت- خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها شروط ومواصفات الطرح ، ولا يجوز التعاقد خلال هذه المدة.

#### مادة (٣٦)

فى حالة تأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة فيتم إخطار من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بما يفيد علمه يقينا بالموعد الجديد .  
وفى جميع حالات الإعلان أو الدعوة للتعاقد المنصوص عليها فى هذه اللائحة يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة.  
لا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويحظر التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد، ولا يسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

إذا اختلف أعضاء لجنة البت فى رأى حول قبول أو رفض أى من العطاءات فيتم إثبات ذلك تفصيلاً فى محضر اللجنة ويكون الفصل فيه للسلطة المختصة.

### مادة (٢٧)

يحدد مبلغ التأمين المؤقت ضمن شروط الطرح ، ويجب تقديره دون مبالغة وبما لا

يجاوز النسبة المنصوص عليها قرين العمليات الآتية :

١ - فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية نسبة ( ٥ , ١ ٪ ) من القيمة التقديرية وبما يتماشى مع طبيعة العملية وحجمها ، وفى حالة الطرح فى مجموعات متجانسة يحسب التأمين المؤقت لكل مجموعة بذات النسبة .

٢ - فى عمليات شراء أو استئجار العقارات نسبة ( ٥ , ٠ ٪ ) من القيمة التقديرية للعملية المطروحة.

٣ - فى عمليات بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات يتم تحديد مبلغ التأمين المؤقت حسب طبيعة وأهمية المزايدة.

### مادة (٢٨)

فى جميع الأحوال يجب على لجنة إعداد القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى بحسب الأحوال اقتراح مبلغ التأمين المؤقت بكتاب مستقل موقع من رئيسها وأعضاءها ، ويتم تحديد مبلغ التأمين المؤقت ويخطر به مدير إدارة التعاقدات لاتخاذ الإجراءات اللازمة. يجب أن يكون التأمين المؤقت ساريا لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته.



**مادة (٣٩)**

تؤدى التأمينات بتحويل على رقم حساب الهيئة أو بأى طريقة من طرق الدفع المعتمدة أو بأى وسيلة يصدر بها قرار من وزير المالية، ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ، وتقبل الشيكات المصرفية أو المعتمدة من المصارف المسحوبة عليها، كما تقبل الشيكات المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة بالداخل.

وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغا يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

وعندما يرد للهيئة خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها فى إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها عليها أن تتحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف فى إصدارها.

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزى أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الهيئة فوراً لمطالبة المصرف بأن يؤدى إليها فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً.

تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بأن يدفع للهيئة مبلغ يوازى التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أى معارضة من صاحب العطاء.

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات، وبالنسبة للتأمين النهائى يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة الضمان بثلاثة أشهر، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الهيئة بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء.

#### مادة (٤٠)

ويجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين أو جلسة المزايدة بناءً على الطلب المقدم منه.

#### مادة (٤١)

فى غير حالات التعاقد بالاتفاق المباشر المطلوب فيها سداد تأمين مؤقت ، يجب أن يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت لضمان جديته ، ويستبعد كل مقدم عطاء أو متزايد لم يسدد مبلغ التأمين المحدد .

وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئدائه من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أى جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.

#### مادة (٤٢)

ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفنى ، ويجب رد التأمين المؤقت إلى المتزايدىن الذين لم ترس عليهم المزايدة فوراً دون توقف على طلب منهم.

**مادة (٤٣)**

وفى جميع حالات التأخير فى رد التأمين المؤقت من قبل الهيئة ، تلتزم الهيئة بأن تؤدى لمقدمه قيمة المصاريف البنكية لتجديد خطاب الضمان ، وتكلفة التمويل أو الفائدة المستحقة عن فترة التأخير فى الرد وفقا لسعر الائتمان والحصم المعلن من البنك المركزى ، ويحال التسبب للتحقيق مع تحميله بقيمة ذلك .

**(الفصل الثانى)****مرحلة إجراءات الطرح****مادة (٤٤)**

يجب النشر عن العمليات التى يتم طرحها عن طريق المناقصة العامة أو الممارسة العامة الداخلية أو المزايدة العلنية العامة أو المزايدة بالمظاريف المغلقة مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار على أن يتضمن النشر طريق التعاقد وشروطه ، وأسلوب التقييم الفنى والمالى ، وغيرها من البيانات التى تحددها هذه اللائحة ، ويستثنى من ذلك العمليات التى تتطلب اعتبارات الأمن القومى عدم النشر عنها وفقا لما تقدره السلطة المختصة.

ويكون الإعلان عن المناقصة العامة والممارسة العامة الخارجية مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، وإحدى الصحف الدولية والإعلام عنها من خلال السفارات والقنصليات على أن تحدد مدة عشرين يوما على الأقل لتقديم العطاءات من تاريخ الإعلان عنها ويجوز بموافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن عشرة أيام.

وفى حالة التعاقد عن طريق المناقصة المحنودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة المحنودة أو المزايدة المحنودة أو المزايدة المحلية ، فيجب توجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المقيدىن بالسجلات من المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط موضوع الطرح .

على أنه يجوز بموافقة السلطة المختصة الإعلان فى أكثر من صحيفة مصرية أو دولية وفقاً لأهمية وطبيعة التعاقد فى الحالات التى تقتضى ذلك.

على أن يتضمن الإعلان أو الدعوة البيانات الآتية:

عنوان إدارة التعاقدات ورقم التليفون والبريد الإلكتروني للإدارة.

اسم العملية ورقمها وطريق التعاقد.

وصف موجز وواضح لموضوع التعاقد.

مكان ومواعيد الحصول على كراسة الشروط وثمنها، والإشارة إلى إمكانية

الاطلاع على بيانات العملية ومستندات الطرح الخاصة بها على بوابة التعاقدات

العامة دون مقابل.

موعد ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات - إن وجدت- وجلسة فتح المظاريف

أو الممارسة أو جلسة المزايدة بحسب الأحوال.

مبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائى.

وعلى إدارة التعاقدات إذا تقرر طرح أكثر من عملية فى تاريخ واحد أو تواريخ

متقاربة فيراعى الإعلان عنها فى إعلان واحد.

### مادة (٤٥)

يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات تحديد مواعيد تقديم الاستفسارات

والرد عليها على أن يؤخذ فى الاعتبار التاريخ المحدد لتقديم العطاءات ومراعاة إتاحة

الفرصة لإجراء الزيارات الميدانية اللازمة، إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

لصاحب العطاء المحتمل أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق فى

طلب أية إيضاحات بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر وبما لا يقل عن خمسة أيام

عمل من التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

**مادة (٤٦)**

فى الحالات التى يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات لإدارة التعاقدات أن تقترح ضمن مذكرة الطرح تشكيل لجنة الرد على الاستفسارات على أن تشكل اللجنة من عناصر فنية ومالية وقانونية وتكون مهمة اللجنة دراسة ما يقدم إليها من استفسارات ويتعين عليها أن تعد محضراً للجلسة يتضمن الأسئلة والإيضاحات التى أثبتت خلالها، وما تم الرد بشأنه، وبناءً على ما تسفر عنه نتيجة دراستها تقوم برفع محضرها بما انتهت إليه متضمناً أية تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمنى إذا تطلب الأمر ذلك للاعتماد من السلطة المختصة.

فور اعتماد السلطة المختصة لمحضر اللجنة يجب على إدارة التعاقدات إخطار مقدمى الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة، دون الإفصاح عن مقدم الاستفسار الذى طلب التوضيح، وذلك خلال يومى عمل على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات أو جلسة الاستفسارات ولا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار والموعود المحدد لفتح المظاريف الفنية عن يومى عمل ويجوز نشرها على بوابة التعاقدات العامة .

(إن أمكن) و تعتبر فى جميع الأحوال هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسرى فى مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

**مادة (٤٧)**

تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين ، أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى، وتلتزم الهيئة بالحصول على إقرار من مقدم العطاء يضمنه بمظروفه الفنى يفيد التزامه بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

ويكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من مقدمى العطاءات ، ويجوز لمقدمى العطاءات تفويض من يروونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك . ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنيا .

#### مادة (٤٨)

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح ، ويجب أن يثبت على كل من مظلوفى العطاء الفنى والمالى نوعه من الخارج، ويوضع المظلوفين داخل مظلوف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الهيئة وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظلوف الفنى والمظلوف المالى ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .

ويجب أن يكون صاحب العطاء أو المتزايد بحسب الأحوال من المصرح له العمل وفقا للقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية أو يكون له ممثلاً رسمى فيها لديه كافة الإمكانيات وقادر على تنفيذ كافة التزاماته الواردة بكراسة الشروط والمواصفات فيما لورست عليه العملية محل الطرح وكذا العنوان الذى يمكن مخاطبته عليه ويعتبر إعلامه صحيحاً .

#### مادة (٤٩)

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات فى / أو قبل التاريخ والموعد والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع بالهيئة - ويمكن إرسالها عن طريق الوسائل الإلكترونية - إذا ما سمحت بذلك شروط العملية .

على صاحب العطاء عدم شطب أى بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه، وإذا رغب فى إبداء أية ملاحظات

خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاءات المحددة.

ويقدم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله.

### مادة (٥٠)

على إدارة التعاقدات عند تحديد مدة تقديم العطاءات مراعاة إعطاء الوقت الكافى لأصحاب العطاءات لدراسة كراسة الشروط والمواصفات واستيفاء المستندات اللازمة لتقديم عطاءاتهم وفقاً لطبيعة وحجم العملية محل الطرح، على أن يتم تحديد مدة تقديم العطاءات وفقاً للآتى:

المناقصة العامة والممارسة العامة والمزايدة العلنية العامة والمزايدة بالمظاريف المغلقة خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام تحسب من تاريخ الإعلان بإحدى الصحف اليومية ويجوز استثناءً بموافقة السلطة المختصة فى حالة الاستعجال تقصير تلك المدة بحيث لا تقل عن خمسة أيام.

المناقصة المحدودة والمناقصة المحلية والممارسة المحدودة والمزايدة المحدودة والمزايدة المحلية خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام تحسب من تاريخ توجيه الدعوة ويجوز استثناءً بموافقة السلطة المختصة فى حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن خمسة أيام.

### مادة (٥١)

لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو جلسة المزايدة بخمسة أيام عمل على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات

بطلب مُسبب لمد مدة تقديم العطاءات، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة بحسب الأحوال، أو الأسباب التى تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

وللهيئة أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة بحسب الأحوال إذا إرتأت ضرورة لذلك.

وفى جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف أو المزايدة بحسب الأحوال يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة والإعلان أو توجيه الدعوات بحسب الأحوال.

#### مادة (٥٢)

على مدير إدارة التعاقدات التأكد من أن جميع العطاءات والعينات التى تم استلمها محفوظة بطريقة آمنة لا تسمح بالاطلاع على مضمونها أو فتحها ، ويحظر فتح العطاءات قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف، ولا يجوز الكشف عن عدد العطاءات المستلمة أو أية معلومات بشأن أصحاب العطاءات قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

ويتعين على مدير إدارة التعاقدات تسليم العينات لإدارة المخازن لحفظها وينبغى أن يتم التعامل معها بطريقة سرية ومضمونة لا تؤدى إلى الكشف عن خصائصها قبل فتح المظاريف.

#### مادة (٥٣)

فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية يجب أن يحتوى المظروف الفنى على ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات، وعلى الأخص وبحسب طبيعة العملية المطروحة الآتى:

بيان الشكل القانونى لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك.



بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (القيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو سجل المستوردين) وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبا قانونا بحسب الأحوال.

بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن.

المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.

بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.

المستندات الدالة على وجود مركز صيانة متخصص أو معتمد سارى.

بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التى تستخدم فى التنفيذ.

البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبى.

بطاقة الاتحاد المصرى لمقاوى التشييد والبناء سارية.

تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى عن (٤٠٪) فى عقود مقاولات الأعمال.

إقرار بالالتزام بالتأمين على العمالة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

ما يفيد شراء كراسة الشروط.

نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها - إذا نصت كراسة

الشروط والمواصفات على ذلك.

طريقة التنفيذ والبرنامج الزمنى للتوريد أو التنفيذ ومدته.

الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدمة عن العرض.

قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها.  
معاملات تغيير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات-  
فى عقود مقاولات الأعمال التى تتطلب ذلك.  
وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات وترى الهيئة أنها  
ضرورية لتنفيذ العملية.

### مادة (٥٤)

فى عمليات شراء العقارات يجب أن يحتوى المظروف الفنى بحسب الأحوال  
على الآتى:

صورة معتمدة من المستندات الدالة على الملكية التامة.  
شهادة سلبية تفيد خلو العقار من أية رهون أو حجوزات أو غيرها من موانع  
نقل الملكية.

تقرير معتمد من مهندس استشارى يفيد سلامة العقار من كافة النواحي الإنشائية  
والمعمارية وصلاحيته للغرض المطلوب من أجله.

صورة من التراخيص الصادرة من الجهات المختصة بإنشاء العقار.  
نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس استشارى تفيد أنها تطابق ما  
هو موجود على الطبيعة ومقدم عنه العرض.

شهادة من الإدارة الهندسية بالحى الواقع بدائرتة العقار تفيد عدم وجود أية  
مخالفات على العقار.

بيان بمواصفات العقار المعروض وما يشتمل عليه من تجهيزات.

المدة التى يتم خلالها تسليم العقار للهيئة صالحا للاستخدام وفقا لمتطلباتها. إقرار بتحمل صاحب العقار المسؤولية عن سلامة العقار بالكامل، والموافقة على تنفيذ أية تعديلات أو أعمال إضافية على العقار قد تطلبها الهيئة بغرض توحيد المسؤولية، وأن يلتزم بتنفيذ هذه الأعمال وفقا لتعليمات الجهات الفنية المختصة، وأن تتم المحاسبة استرشاداً بأسعار السوق وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات.

ويجوز فى حالة استئجار العقارات الاكتفاء بما يفيد أحقية المستأجر فى التأجير للغير على أن يكون ذلك عند الحاجة الماسة والضرورة وبعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

#### مادة (٥٥)

فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية يجب أن يحتوى المظروف المالى على الآتى:

قوائم الأسعار وجداول الفئات وكمياتها.

أسلوب السداد وقيم الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر فى القيمة المالية للعرض.

شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى سارية - فى عقود شراء المنقولات.

وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات.

#### مادة (٥٦)

فى عمليات شراء أو استئجار العقارات يجب أن يحتوى المظروف المالى على سعر البيع أو القيمة الإيجارية وملحقاتها التى تتحملها الهيئة وطريقة السداد وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات.

**مادة (٥٧)**

فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية على صاحب العطاء عند إعداده لقائمة الأسعار -جدول الفئات- التى يتم وضعها داخل المظروف المالى مراعاة الآتى:

كتابة الأسعار رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحساب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة.

ويجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة فى الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصرى بالسعر المعلن بالبنك المركزى المصرى فى تاريخ فتح المظاريف الفنية.

أن تكون قائمة الأسعار وجداول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء.

عدم الكشط أو المحو أو التحشير فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً والتوقيع بجانبه.

لن يلتفت إلى أى إعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

الفئات التى حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للهيئة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

**مادة (٥٨)**

وفى حالة تقديم عطاء من شركة أجنبية لا تسمح نظمها بإحضار المستندات الأساسية المعمول بها بجمهورية مصر العربية (السجل التجارى - البطاقة الضريبية - شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية - بطاقة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء) فيجوز للجنة بعد موافقة السلطة المختصة الاكتفاء بالمستندات الأساسية للشركة فى البلد التى تنتمى إليه بعد توثيقها من السفارة المصرية.

**مادة (٥٩)**

يكون توريد الأصناف الواردة من الخارج فى المواعيد والأماكن المبينة بقائمة الأسعار وفقا لشروط الطرح وعلى صاحب العطاء أن يراعى عند وضع أسعاره القواعد الموحدة للشحن الدولى ومنها الآتى:

إذا كان تسليم الأصناف بميناء الشاحن على ظهر المركب (فوب / FOB) فيجب أن يشمل السعر المبين بالعطاء العبوات بكافة أنواعها وكذا مصروفات النقل إلى ظهر المركب.

إذا كان التسليم C&F أو CIF أو بميناء الوصول فيشمل السعر علاوة على المبين بالبند (١) نولون الشحن البحرى أو الجوى ومصروفات التفريغ من المركب أو الطائرة كما يشمل قيمة التأمين فى حالة CIF أو ميناء الوصول.

وفى كلتا الحالتين إذا اشترط صاحب العطاء قيام الهيئة بدفع الثمن بموجب اعتماد مستندى يفتح بواسطتها حسابه أو لحساب عملائه فى الخارج أو فى الداخل فإنه يتحمل مصاريف فتح الاعتماد المستندى وعليه أن يبين مقدار المبالغ المطلوب تحويلها إلى الخارج مع بيان نوع العملة والجهة التى سيتم الاستيراد منها.

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بعد عرض لجنة البت الموافقة على تحمل الهيئة بمصروفات فتح الاعتماد المستندى إذا اشترط صاحب العطاء ذلك على أن يؤخذ هذا الشرط فى الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الأسعار والشروط المقدمة.

إذا كان التسليم بمخازن الهيئة فيجب أن يشمل السعر علاوة على المبين بالبند (٢) رسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى وضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلى بحيث تسلم الأصناف لمخازن الهيئة خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات.

#### مادة (٦٠)

يجوز للهيئة استبعاد العطاء المقدم الذى توفى صاحبه ورد التأمين المؤقت سواء كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء قبل البت. كما يجوز للهيئة وبعد موافقة السلطة المختصة السماح للورثة بالاستمرار فى الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه، ويظل هو دون غيره مسئولاً أمام الهيئة عن تنفيذ الإجراءات.

#### مادة (٦١)

لمقدم العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم، وما سيتم إسناده إليهم من بنود وذلك وفق الضوابط والمحددات والاشتراطات التى تتضمنها كراسة الشروط والمواصفات وبما لا يجاوز نسبته (٣٠٪) من قيمة العقد، عدا العمليات التى تتطلب طبيعتها زيادة تلك النسبة وبحد أقصى (٦٠٪) من قيمة العقد.

#### مادة (٦٢)

بمراعاة أحكام المادة (٦١) من هذه اللائحة، على صاحب العطاء تضمين العرض الفنى المقدم منه ما سيعهد به إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما سيتم إسناده إليهم وبما يتفق مع المحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ومنها الآتى:

المستندات الدالة على خبراتهم.

تحديد ما إذا كانوا من أصحاب المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.

ألا يكون قد صدر ضدهم حكم نهائى فى إحدى جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبى أو الجمركى.

أن يكونوا من المصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد.

إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التى تراها الهيئة لازمة.

ويجوز للمتعاقد أثناء فترة التعاقد أن يقوم باستبدال من أسند إليهم أعمال من الباطن إذا وجد مبررات لذلك، شريطة أن يكون المستبدل بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه السلطة المختصة.

ولا يُعفى المتعاقد من مسؤوليته التعاقدية ويظل مسئولاً وحده عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم أعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

### مادة (٦٣)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ فى شأن حظر تعارض مصالح المسئولين فى الدولة، وكذا القواعد الحاكمة للسلوك الوظيفى والمهنى، يحظر على العاملين بالهيئة التقدم بالذات أو الواسطة بعطاءات أو عروض عن عمليات الشراء كما يحظر الشراء منهم أو تكليفهم بتنفيذ الأعمال، أو التوريدات، أو الخدمات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ولا يسرى ذلك على شراء أبحاث أو كتب من تأليفهم أو أعمال فنية بشرط ارتباطها بالأعمال المصلحية بالهيئة، وعدم مشاركة أى من هؤلاء بأية صورة من الصور فى إجراءات الشراء أو التكليف الخاصة بذلك.

كما يحظر على الموظفين والعاملين بالهيئة الدخول بالذات أو بالواسطة فى المزايدات بأنواعها إلا إذا كانت الأصناف المشتراة لاستعمالهم الخاص ، وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات إدارية أخرى غير جهة عملهم ولا تخضع لإشراف هذه الجهة.

#### مادة (٦٤)

إعمالاً لحكم المادة (٦٣) من هذه اللائحة، فإنه عند تعاقد الهيئة مع أحد الموظفين أو العاملين بها على شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم بأعمال فنية أو شرائها منهم إذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية مراعاة الحدود والقواعد الآتية:

إتاحة الفرصة لهم ولغيرهم لتقديم عروضهم.

أن تكون الأعمال المطلوبة ذات صلة بالأعمال المصلحية.

عدم وجود من يمكنه أداء العمل المطلوب من بين الموظفين أو العاملين ويدخل فى نطاق أعماله الوظيفية.

ألا يشارك بأى صورة من الصور فى إجراءات الشراء أو التكليف.

وبالنسبة لشراء حق التأليف أو الطبع أو النشر فيشترط أن يكون المؤلف وثيق الصلة بأعمال الهيئة وأن تكون الحاجة ماسة إلى الحصول عليه وألا تقل النسخ اللازمة منه عن ثلاثة آلاف نسخة - ما لم يكن المؤلف قد وضع خصيصاً بناء على طلب الهيئة فيجوز عند الضرورة أن يقل العدد عن ذلك - كما يشترط قيام لجنة تشكل من إخصائين فى المادة التى تناولها المؤلف بفحص الكتاب وتقدير قيمته العلمية واقتراح المبلغ الذى تقدره مقابل هذا الشراء على أن يراعى فى تقدير القيمة عدد النسخ المطلوبة ومدة الانتفاع بهذا الحق ويصدر بهذا الشراء قرار من السلطة المختصة.

#### مادة (٦٥)

يجب أن تتضمن مذكرة الطرح مدة سريان العطاءات ، بشرط ألا تقل هذه المدة عن خمسة وأربعين يوماً وألا تتجاوز تسعين يوماً وفقاً لطبيعة العملية . ويجوز تجاوز الحد الأقصى فى الحالات التى تتطلب طبيعتها ذلك لتمكين اللجان الفنية والمالية من إتمام



فحص ودراسة وتقييم ومقارنة العطاءات بالقدر الذى يمكنها من إتمام إجراءات الطرح والتعاقد وفقا للبرنامج الزمنى المحدد ، وبما يتناسب مع التوقيتات اللازمة لتوفير محل العقد ، ويتعين فى كل الحالات تضمين كراسة الشروط مدة سريان العطاءات المعتمدة من السلطة المختصة ، وتحسب مدة سريان العطاءات اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.

وفى جميع الأحوال ، يجب أن يتم البت والإخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان هذه العطاءات . فإذا تعذر ذلك ، تعين على إدارة التعاقدات إخطار مقدمى العطاءات كتابة لمدة سريان عطاءاتهم لمدة أخرى ، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابة ، ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء .

### (الفصل الثالث)

#### مرحلة الترسية والتعاقد وأحكامها

##### مادة (٦٦)

تتولى إجراءات جميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة لجان تشكل بقرار من السلطة المختصة ، تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وفقاً لأهمية وطبيعة التعاقد ، على أن يتضمن قرار تشكيلها موعد انتهائها من أعمالها . ويكون البت فى المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين ، تتولى إحداهما فتح المظاريف وتتولى الأخرى البت فى المناقصة ، على أنه بالنسبة للمناقصة التى لا تتجاوز قيمتها ثلاثمائة ألف جنيه ، يكون فتح المظاريف والبت فيها عن طريق لجنة واحدة . ولا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة واعتماد أعمالها .

ويتعين على إدارة التعاقدات إخطار من تم ترشيحه بموافقة السلطة المختصة كتابة للبدء فى أعمال شتونه، على أن يتضمن الإخطار موضوع العملية، موعد ومكان انعقاد اللجان، والجدول الزمنى للانتهاء من أعمالها.

### مادة (٦٧)

يجب أن يشترك فى عضوية لجان فتح المظاريف ولجان البت فى المناقصات ولجنة الممارسة ممثل لوزارة المالية إذا تجاوزت القيمة التقديرية مليون جنيه، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا تجاوزت القيمة التقديرية مليونى جنيه.

ويشترك فى عضوية لجنة البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال ممثل لوزارة المالية متى بلغ الثمن الأساسى مليون جنيه، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى بلغ الثمن الأساسى مليونى جنيه.

أما فى حالة شراء أو استئجار أو بيع أو تأجير العقارات التى تتم فى الخارج، فيشترك فى العضوية ممثل لوزارة المالية وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا تجاوزت القيمة التقديرية أو بلغ الثمن الأساسى ثمانية ملايين جنيه.

ويجب اشتراك ممثل وزارة الإسكان فى عضوية اللجان المشار إليها فى حالات شراء أو استئجار العقارات.

### مادة (٦٨)

بمراعاة النصاب المالى المنصوص عليه بالمادة (٦٧) من هذه اللائحة يتم الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية بالنسبة لطلبات ترشيح ممثلى وزارة المالية فى لجان فتح المظاريف والبت فى المناقصات ولجنة الممارسة بأنواعهما وكذا لجان البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال التى تنعقد داخل نطاق محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية.

وبالنسبة للعمليات التى تنعقد فى نطاق كل محافظة بخلاف (القاهرة والجيزة والقليوبية) فيتم الترشيح فيها بمعرفة السادة المراقبين الماليين للوزارات والمديرين الماليين للمحافظات بحسب الأحوال.

ويجب على إدارة التعاقدات إخطار ممثل وزارة المالية أو عضو إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بحسب الأحوال أو ممثل وزارة الإسكان بالمواعيد المحددة لعمل تلك اللجان قبل الموعد المحدد لانعقادها بثلاثة أيام على الأقل للبدء فى أعمال شئونهم، على أن يتضمن تاريخ وساعة ومكان انعقاد اللجنة، وبالنسبة للمواعيد الخاصة باستكمال أعمال اللجنة فيراعى تحديدها كتابة بالتنسيق معهم.

#### مادة (٦٩)

فى حالة التعاقد بالاتفاق المباشر على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقي الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية ، تتولى الإجراءات لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة من أهل الخبرة من بينهم عناصر فنية ومالية وقانونية وفقاً لأهمية التعاقد وطبيعته ، ويقع على عاتقهم مسئولية التحقق من مطابقة محل التعاقد من النواحي الفنية المطلوبة ومناسبة الأسعار مقارنة بأسعار السوق السائدة وقت التعاقد لتحديد أقل العروض سعراً ، والذي يلبى جميع الشروط والمتطلبات التى تحددها الهيئة فى طلبها وذلك من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض أسعار ، وكذا أسس اختيار المتعاقد معه ، ويكون اعتماد نتيجة عمل اللجنة من السلطة المختصة.

#### مادة (٧٠)

مع مراعاة تشكيل اللجان المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، تشكل بقرار من السلطة المختصة لجان متخصصة مثل لجان البت العليا أو غيرها من اللجان التى تكون وفقاً لطبيعة العملية مهمتها مباشرة الإجراءات الواردة بأحكام هذه اللائحة.

### مادة (٧١)

يكون فتح المظاريف الفنية فى الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات فى جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

يقوم مدير إدارة التعاقدات بتسليم رئيس لجنة فتح المظاريف ملف العملية والعطاءات المحفوظة لديه، ويلتزم أعضاء اللجنة بالاطلاع على محتويات ملف العملية قبل بدء الجلسة للتحقق من صحة وسلامة الإجراءات التى سبق اتخاذها من إدارة التعاقدات، وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات الآتية :

يقوم رئيس اللجنة بفتح المظاريف فى الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات، وإثبات الحالة التى وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها. التحقق من تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها فى محضر فتح المظاريف. التحقق من وجود مطروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى وإثبات ذلك فى محضر فتح المظاريف.

ترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتيادى بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة وإثبات رقم كل عطاء على المطروف الفنى وعلى المطروف المالى الذى يتم التحفظ عليه مغلقاً.

إعادة تسليم المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها إلى مدير إدارة التعاقدات لحفظها لديه.

فتح المظاريف الفنية بالتتابع وكل مطروف يفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه وعلى كل ورقة بداخله.

ترقيم الأوراق بداخل كل مظروف وإثبات عدد تلك الأوراق.

قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التأمين المؤقت وطريقة أدائه وغيرها من محتويات المظروف الفنى على الحاضرين من أصحاب العطاءات أو من يفوضونهم.

التوقيع من رئيس اللجنة ومن أعضائها على المظروف الفنى وكل ورقة بداخله.

التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح فى البيانات الواردة بالمظروف الفنى ويجب إثبات كل كشط أو تصحيح وضع حوله دائرة حمراء تفصيلاً والتوقيع منه وجميع أعضاء اللجنة على هذه التأشيرات.

التوقيع من رئيس اللجنة ومن جميع أعضائها على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة.

تسليم خطابات الضمان أو إشعارات سداد التأمين المؤقت أو الإقرارات البديلة عن التأمين المؤقت إلى العضو المالى باللجنة لإعمال شؤونه.

إرفاق المظاريف الفنية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير إدارة التعاقدات وذلك لحفظها لديه.

مراجعة العينات السابق تقديمها من أصحاب العطاءات على الكشف الذى دونت به عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وغلاقتها ووقوعها رئيس اللجنة مع جميع أعضائها كما يوقعون على العينات التى ترد مع المظاريف الفنية بعد إثباتها فى كشف خاص وتسلم جميع العينات إلى مدير إدارة التعاقدات أسوة بأوراق العطاءات.

يجب أن تتم لجنة فتح المظاريف الفنية عملها بأكمله فى الجلسة ذاتها، ولا يحق لها أن تستبعد أى عطاء أو أن تطلب من أصحاب العطاءات تصحيح الأخطاء أو تلافى الملاحظات الواردة فى عطاءاتهم، أو اتخاذ أية قرارات تتعلق بالعطاءات المقدمة وينحصر دورها فى توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات فى الإجراءات السابقة على عملها.

**مادة (٧٢)**

أى عطاء يرد بعد موعد فتح المظاريف الفنية المحدد بكراسة الشروط يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس اللجنة للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة، ويتم ترقيمه على هيئة كسر اعتيادى بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخرة.

**مادة (٧٣)**

تتولى إدارة التعاقدات بالتنسيق مع إدارة المخازن فرز عينات كل صنف وقيدها بالسجل الخاص بالعينات ويجب أن يبين بهذا السجل تاريخ العملية ونوعها وعلى مدير إدارة التعاقدات أن يرسل فوراً أو فى خلال اليومين التاليين على الأكثر من تاريخ قيام لجنة البت بالفحص الشكلى ما يقتضى إرساله منها إلى الجهة الفنية المختصة حتى يتسنى إجراء الفحص الفنى المطلوب على وجه السرعة ومراعاة مدة صلاحية العطاءات والوقت المطلوب لإتمام إجراءات البت والإخطار بالترسية، وعند ورود التقارير الخاصة بها تدون جميع البيانات بالسجل المذكور أمام كل عينة ليعرض على لجنة البت.

يجب التحقق من مطابقة العينات المقدمة مع العطاءات للمواصفات ومدى ملاءمتها للغرض المطلوبة من أجله وذلك بالفحص النظرى أو الفنى أو بالتحليل المعملى أو بالتجربة العملية بحسب الأحوال وذلك بمعرفة الهيئة وعلى مدير إدارة التعاقدات أن يضع على العينات أرقاماً سرية (مع مراعاة تعليمات الجهة الفاحصة) ويرسل معها كشفاً تفصيلياً ببيان مفرداتها والغرض الذى من أجله يراد توريد الصنف ومقدار الكمية المطلوبة منه.

ويجب توضيح ما قد يوضع عليها من أرقام سرية وأختام وتوقيعات لتمييزها ولضمان عدم استبدال غيرها بها مع ذكر التاريخ المعين للبت فى العملية وذلك لكى

تقوم الجهة الفاحصة بفحصها وموافاة إدارة التعاقدات بالنتيجة قبل التاريخ المذكور بوقت كاف يسمح بدراسة العطاءات على ضوء نتيجة فحص العينات ورفع التوصيات اللازمة للجنة البت فى العملية فى الميعاد المحدد.

وعلى جهة الفحص الفنى أن تقوم بفحص العينات واختبارها بالتتابع وأن تختتمها وتضع عليها أرقاماً سرية أخرى لتمييزها وترسل عنها تقريراً وافياً بالنتيجة من حيث مطابقتها للمواصفات من عدمه ويبين به نسبة الجودة المتوية لكل عينة تم تحليلها وعلى مدير إدارة التعاقدات أن يتحقق من حفظ تقارير المعمل الفنى التى ترد تباعاً بملفات العمليات بعد إثباتها فى السجل الخاص بذلك وقبل عرضها على لجنة البت وكذلك التأشير أمام كل تقرير برقم الملف المحفوظة فيه.

#### مادة (٧٤)

يتعين على الهيئة التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة فيمن يتم التعامل معهم وغيرها من المعايير الموضوعية التى تحددها الهيئة ضمن شروط الطرح ، وبما يتفق مع الأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

#### مادة (٧٥)

للجنة البت استبعاد العطاءات المتأخرة ويتم ردها والتأمينات المقدمة عنها إلى أصحابها بمعرفة إدارة التعاقدات خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة. وكذا استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ، ومنها العطاءات غير الموقعة من أصحابها ، أو غير المكتملة وفقاً للشروط ، أو العطاءات غير المستوفاة للتأمين المؤقت ، أو العطاءات التى يتبين أن أصحابها من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة ، أو أنهم من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذى تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، أو العطاءات التى لم تضمن معاملات تغير الأسعار فى مقاولات الأعمال طبقاً لشروط الكراسة.

وتعد لجنة البت محضراً بنتيجة الفحص الشكلى، متضمناً أسباب استبعاد العطاءات، يتم حفظه لدى مدير إدارة التعاقدات بعد توقيعه من رئيس اللجنة وأعضاءها لإيداعه فى ملف العملية.

### مادة (٧٦)

للجان البت أن تعهد إلى لجان فرعية تشكلها من بين أعضائها أو غيرهم بدراسة النواحي الفنية والمالية للعطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط، وعلى اللجان الفرعية التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة فى مقدمى العطاءات، وذلك كله وفقاً للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط، وللجان الفرعية أن تضم لعضويتها من ترى الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة. وتقدم اللجان الفرعية تقارير بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى لجنة البت.

### مادة (٧٧)

على لجنة البت النظر فى التقرير الفنى لفحص ودراسة العروض الفنية للعطاءات المستوفيه للشكل القانونى والذى يشتمل على الجوانب التالية :

التأكد من توافر الكفاءة الفنية وفقاً للمعايير المحددة بكراسة الشروط والمواصفات، من خلال الاطلاع على سابقة الأعمال، ومعدلات الأداء فيما تم توريده أو تنفيذه، وعدد العمليات المشترك فيها حالياً صاحب العطاء.

التحقق من توافر الملاءة المالية لصاحب العطاء وما إذا كان لديه المقدرة المالية من سيولة وغيرها من عدمه لتنفيذ العملية من خلال دراسة ميزانيته وقائمة المركز المالى، والتدفقات النقدية بحسب طبيعة محل التعاقد، وغيرها من أمور ذات صلة.

مدى قدرة صاحب العطاء على الالتزام بالتوريد أو التنفيذ بالمواعيد المحددة بشروط الطرح.



الالتزام بمدة سريان العطاءات المنصوص عليها بشروط الطرح.  
مدى تلبية العطاءات للمواصفات الفنية الجوهرية أو لمعايير الاداء المحددة  
بشروط الطرح.

وفى جميع الحالات يتعين على اللجنة الوقوف على قدرات وكفاءة أصحاب  
العطاءات وبما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص ولها أن تستطلع رأى الجهات الإدارية السابق  
تعاملهم معها، وإجراء الزيارات الميدانية إذا تطلب الأمر ذلك.  
وبالنسبة للمناقصات تعد إدارة التعاقدات مذكرة للعرض على لجنة البت العليا  
بكل مرحلة من مراحل البت للعملية وذلك لإعمال شئونها وترفع لجنة البت العليا  
توصياتها بكل مرحلة للاعتماد من السلطة المختصة.

#### مادة (٧٨)

يجوز لإدارة التعاقدات بناءً على طلب اللجان الفنية أن تستوفى البيانات  
أو المستندات التي تساعد اللجنة على استيضاح ما غمض من أمور فنية من أصحاب  
العطاءات بما يعينها فى إعداد التقرير الفنى اللازم وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة  
أيام من تاريخ إخطارهم ودون أن يخل ذلك بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع  
أصحاب العطاءات.

لا يعتد بأى توضيح يقدم من صاحب العطاء إذا لم تطلبه اللجنة، ويجب أن يكون  
طلب استيفاء البيانات أو المستندات أو استيضاح الأمور الفنية والرد عليه كتابةً، وأن  
لا يؤدى أو يوحى أو يسمح ذلك بأى تغيير فى العطاء المقدم أو طبيعته.

وفى حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات  
أو استيضاح الأمور الفنية يعطاه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه،  
يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

### مادة (٧٩)

تقوم لجنة البت بإعداد محضراً يتضمن ما انتهت إليه توصياتها بناءً على دراستها من قبول أو استبعاد للعطاءات مع ذكر أسباب عدم القبول تفصيلاً وترفع محضرها للسلطة المختصة للاعتماد .

### مادة (٨٠)

على إدارة التعاقدات فور اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة البت إخطار أصحاب العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو أسباب الاستبعاد أو الإلغاء بخطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء ويكون لهم الحق فى التقدم بشكاوهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بالقرار .

فور إرسال الإخطارات يتم نشر النتيجة فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض ولمدة سبعة أيام كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة، وبعد انقضاء هذه المدة يتم إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنياً بموعد ومكان جلسة فتح المظاريف المالية ما لم يكن هناك شكاوى محل دراسة .

### مادة (٨١)

تجتمع لجنة فتح المظاريف بذات تشكيلها السابق فى الموعد والمكان المحددين لفتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً فقط، وتتولى اللجنة مباشرة إجراءاتها فى جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم الفنية، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك .

### مادة (٨٢)

يقوم مدير إدارة التعاقدات بتسليم رئيس اللجنة المظاريف المالية بعد التحقق من سلامتها ووجود رقم العطاء وتوقيع أعضاء اللجنة السابق إثباته على كل مظروف بجلسة فتح المظاريف الفنية، وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات الآتية:

فتح المظاريف المالية بالتتابع وكل مظروف يفتح يثبت رئيس اللجنة عدد الأوراق التي بداخله.

التوقيع من رئيس اللجنة وأعضائها على كل ورقة بداخل المظروف المالي. التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح أو تحشير في الأرقام أو الإجماليات الواردة بالمظروف والتوقيع بجانبه من رئيس اللجنة وأعضائها على هذه التأشيرات.

التوقيع من رئيس اللجنة وجميع أعضائها على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة.

إرفاق المظاريف المالية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير إدارة التعاقدات، وذلك لحفظها لديه.

يجب أن تتم لجنة فتح المظاريف المالية عملها بأكمله في الجلسة ذاتها ولا يحق لها أن تستبعد أى عطاء أو أن تطلب من أصحاب العطاءات تصحيح الأخطاء أو تلافى الملاحظات الواردة في عطاءاتهم أو اتخاذ أية قرارات تتعلق بالعطاءات المقدمة وبنحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف.

### مادة (٨٣)

تجرى عملية تفرغ العروض المالية وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها بالمادة (٧٣) من هذه اللائحة بالنسبة لتفرغ العروض الفنية.

يُكلف مدير إدارة التعاقدات اثنين من أعضاء اللجنة لمراجعة العروض المالية بعد تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة، وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه فى تحديد سعر العطاء، وإذا تبين من المراجعة وجود أخطاء حسابية فيجب تصحيحها وفقا لأى من الحالات الآتية :

اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة.  
اختلاف بين السعر المبين بالتفقيط وبين السعر المبين بالأرقام يعول على السعر المبين بالتفقيط.

تقديم أكثر من نسخة للعطاء طبقا للكراسة وتبين وجود اختلاف فى السعر بين النسخ المقدمة يعول على ما جاء بالنسخة الأصلية.

#### مادة (٨٤)

بعد الانتهاء من تفريغ ومراجعة العروض المالية تقوم لجنة البت بأعمال شئونها، ويجوز لها أن تعهد إلى لجنة مالية فرعية متخصصة من بين أعضائها أو غيرهم لدراسة وتحليل وتقييم العروض ماليًا، وإعداد تقرير بنتيجة أعمالها يقدم إلى لجنة البت، وعليها القيام بإجراء المقارنة والمفاضلة بين العروض بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية وأية اشتراطات أخرى وردت بكراسة الشروط والمواصفات وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد مع الأخذ فى الاعتبار الآتى:

شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل، وغيرها من العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات.

تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقا لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات.

حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى فى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة

العطاءات المقترنة بالدفع المقدم إذا أقرت كراسة الشروط والمواصفات الدفع المقدم، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى.

حساب نسبة الأفضلية الممنوحة للمنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى.  
حساب نسبة الأفضلية الممنوحة للخدمات أو الأعمال الفنية التى تقوم بها جهات مصرية.

فى حالة تقديم العطاء بعملات أجنبية يتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن من البنك المركزى فى تاريخ فتح المظاريف الفنية.

إذا سكت صاحب العطاء فى عرضه المالى عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول فى هذا الصنف، أما فى مقاولات الأعمال فللهيئة مع الاحتفاظ بالحق فى استبعاد العطاء أن تضع للبند الذى سكت صاحب العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أسس أقل فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة فى ذلك.

لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم فى العملية.

أفضلية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر عند التساوى فى الأسعار مع غيرهم.

فى حالة تساوى الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت ترجيح أحدهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناءً على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك فى صالح العمل.

**مادة (٨٥)**

يجوز لإدارة التعاقدات بناءً على طلب لجنة البت أن تستوفى البيانات أو المستندات التى تساعد اللجنة على استيضاح ما غمض من أمور مالية من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم فنيا بما يعينها فى إعداد التقرير المالى اللازم وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم ودون أن يخل ذلك بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع أصحاب العطاءات.

لا يعتد بأى توضيح يقدم من صاحب العطاء إذا لم تطلبه اللجنة، ويجب أن يكون طلب استيفاء البيانات أو المستندات أو استيضاح الأمور المالية والرد عليه كتابةً، وأن لا يؤدى أو يوحي أو يسمح ذلك بأى تغيير فى الأرقام والمبالغ وشكل العطاء المقدم أو طبيعته.

وفى حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات أو استيضاح الأمور المالية بعطاءه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطاءه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

**مادة (٨٦)**

فى حالات التعاقد التى تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط فيتم تضمين شروط الطرح أساس وعناصر التقييم والوزن النسبى والحد الأدنى للقبول ومنها على سبيل المثال وبحسب طبيعة العملية الآتية :

المواصفات الفنية.

خدمة ما بعد البيع.

مدة الخبرة فى المجال المطلوب تنفيذه.

الكوادر الفنية والإدارية العاملة لدى صاحب العطاء بشكل دائم.

المشروعات التى تم تنفيذها بنجاح، وقيمة أعلى مشروع.  
المقدرة المالية لصاحب العطاء من خلال ميزانية مدققة.  
المعدات والآلات والأجهزة المتوفرة لدى صاحب العطاء، والضرورة لإنجاز  
العمل المطلوب.

أية بيانات أو معلومات ترى الهيئة أنها ضرورية وتكون محل تقييم.  
وغيرها من أسس وعناصر تراها الهيئة وفقا لطبيعة كل عقد.  
ويكون البت المالى وفقا لآلية التقييم المحددة بشروط الطرح ومنها ترتيب أولوية  
العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل  
عليها وذلك للحصول على تكلفة الدرجة الفنية لكل عطاء ويتم الترسية على العطاء  
الذى حصل على أقل قيمة مقارنة.

### مادة (٨٧)

يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء  
لعملية واحدة ، ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فى  
اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء .

وتستبعد العطاءات المخالفة ، وأيلولة التأمين المؤقت إلى الهيئة ، أو فسخ العقد  
أو التنفيذ على الحساب ، وأيلولة التأمين النهائى ، وتحميل المتعاقد بأى خسارة تلحق  
بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد .

كما يجب على الهيئة إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية  
بأى مخالفة لأحكام هذه اللائحة وتكون ذات صلة بأحكام قانون حماية المنافسة ومنع

الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

### مادة (٨٨)

على مدير إدارة التعاقدات تسليم رئيس لجنة البت مطروف القيمة التقديرية المحفوظ لديه، ويلتزم أعضاء اللجنة بالاطلاع عليه قبل بدء أعمالها للتحقق من غلقه بطريقة محكمة، والتأكد من توقيع أعضاء لجنة وضع القيمة التقديرية واعتماد السلطة المختصة لها.

تتولى لجنة البت المقارنة بين قيمة العطاء الأقل سعراً أو الذى يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط بما يناظره بالقيمة التقديرية، وتثبت اللجنة أعمالها فى محضر يوقع عليه من رئيسها وأعضائها.

### مادة (٨٩)

على لجنة البت بحسب الأحوال باستبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات وبيان ذلك ضمن محضرها ويجب أن يشتمل قرار الترسية على الأسباب التى بنى عليها، ويتم إرساء العملية على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً، أو الذى يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط المحددة أسسه وعناصره بشروط الطرح.

مع الأخذ فى الاعتبار العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته .

وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعر منخفض انخفاضاً غير عادى مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية ، وجب على اللجنة الطلب من مقدم العطاء كتابة موافاة اللجنة بتفاصيل ومعلومات عطائه والأسس التى استند عليها فى وضع أسعاره وغيرها من العناصر التى أثرت فى إعداد عطائه.

وعلى صاحب العطاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره موافاة إدارة التعاقدات بكافة التفاصيل والمعلومات التى استند عليها فى التسعير، وعلى



اللجنة دراسة ما ورد منه فإذا ما تبين لها أن الأسس التى استند عليها مقبولة يمكنها قبول العطاء ولها طلب ضمان إضافى منه يجاوز التأمين النهائى إذا ارتأت أهمية لذلك، وإذا ما تبين للجنة من دراسة ما قدمه من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة وأن الأسس التى استند عليها غير واقعية ويتعذر التوريد أو التنفيذ بها وجب عليها التوصية باستبعاد عطائه والترسية على العطاء التالى فى الترتيب مقارنة بالقيمة التقديرية ، ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت إلى ذلك ، ووفقا لما تنظمه هذه اللائحة .

وترفع اللجنة محضرها متضمنا قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه ويجب أن يشتمل قرار الاستبعاد أو الترسية على الأسباب التى بنى عليها .

ومع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ، يعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى أقل سعرا إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥٪) من قيمة أقل عطاء غير مستوف .

ويعد العطاء المقدم عن الخدمات أو الأعمال الفنية التى تقوم بها جهات مصرية أقل سعرا إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥٪) من قيمة أقل عطاء أجنبى .

وفى جميع الأحوال ، يخطر صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه بموجب خطاب يرسل بخدمة البريد السريع بالهيئة ، مع تعزيه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، كما يخطر باقى مقدمى العطاءات كتابة بما انتهت إليه الهيئة من قرارات مع وجوب إتاحة الفرصة لإيضاح أسباب عدم قبول العطاء لمن يطلب من مقدمى العطاءات .

### مادة (٩٠)

تلغى المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت أو الممارسة أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمى العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار ، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ فى كراسة الشروط والمواصفات .  
ويجوز الإلغاء فى أى من الحالات الآتية :

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

٢ - إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

٣ - إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

ويكون الإلغاء فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت أو لجنة الممارسة ، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التى بنى عليها ، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة ، مع تعزيه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال .

وفى جميع حالات الإلغاء ، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عند طلبهم عدا مقدمى العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.

**مادة (٩١)**

على لجنة البت قبل التوصية باتخاذ قرار إلغاء العملية دراسة الآثار المترتبة عليه أخذاً في الاعتبار جدوى إعادة الطرح واحتمالات الوصول إلى سعر أقل من عدمه وما يمكن أن تتكبده الهيئة من نفقات لإعادة الطرح وغير ذلك من اعتبارات تؤثر في قرار الإلغاء.

على أن تُضمن اللجنة محضرها ما اتخذته من إجراءات وتوصياتها إما بإرساء العملية أو إلغائها، وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة لاعتماد توصياتها أو تقرير ما تراه.

**مادة (٩٢)**

تتم ترسية المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط بشرط ألا يقل السعر المقدم عن الثمن أو القيمة الأساسية، وترفع اللجنة محضرها متضمناً توصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو تقرير ما تراه، ويجب أن يشتمل قرار الترسية على الأسباب التي بنى عليها

**مادة (٩٣)**

تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية، أو إذا تبين للهيئة وجود تواطؤ بين المتزايدين أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار، ويجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط.

وعلى لجنة المزايدة قبل التوصية باتخاذ قرار إلغاء المزايدة دراسة الآثار المترتبة عليه أخذاً في الاعتبار جدوى إعادة الطرح واحتمالات الوصول إلى سعر أعلى من عدمه وما يمكن أن تتكبده الهيئة من نفقات لإعادة الطرح وغير ذلك من اعتبارات تؤثر في قرار الإلغاء.

وترفع لجنة المزايدة محضراً متضمناً قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو تقرير ما تراه ، ويجب أن يشتمل قرار إلغاء المزايدة على الأسباب التى بنى عليها .

#### مادة (٩٤)

على إدارة التعاقدات إخطار مقدمى العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء فور اعتماد السلطة المختصة لها بخطابات ترسل بخدمة البريد السريع بالهيئة ، مع تعريضه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال ، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء ، ويكون لهم حق التقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بالقرار .

ويخطر صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه خلال مدة لا تتجاوز يومين بعد انقضاء السبعة أيام المنصوص عليها فى الفقرة الأولى على أن يتضمن الإخطار التأمين النهائى المطلوب سداً .

وفور إرسال خطابات الإخطار ينشر عن نتائج قرارات اللجان ، وكذا عن نتيجة الترسية فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض والمحدد لها مكان ظاهر للكافة ، كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة بنتائج قرارات اللجان . وعلى صاحب العطاء الفائز سداد قيمة التأمين النهائى خلال المدة المحددة لذلك ، وفور سداً يتم إخطاره بأمر التوريد أو أمر الإسناد بحسب الأحوال .

#### مادة (٩٥)

على صاحب العطاء الفائز فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية أن يؤدى التأمين النهائى خلال عشرة أيام عمل بنسبة (٥٪) من قيمة العقد تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بقبول عطائه ، وبالنسبة للعقود التى تبرم مع متعاقد فى الخارج يكون

الأداء خلال عشرين يوم عمل ، ويتم الإخطار بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع بالهيئة، معه تعزيره فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة منح مهلة إضافية لأداء التأمين النهائى بما لا يجاوز خمسة عشر يوم عمل .

### مادة (٩٦)

وفى حالات التعاقد بالاتفاق المباشر والذى تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة محل التعاقد ، يحجز ما يعادل نسبة (٥٪) من مستحقاته. ولا يحصل من صاحب العطاء الفائز التأمين النهائى إذا ورد من الأصناف التى رسا عليه توريدها ما يوازى قيمة التأمين النهائى وقبلتها الهيئة بصفة نهائية خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائى وذلك إذا لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان ، أما فى الحالات التى تتطلب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة محل العقد فيتم خصم نسبة (٥٪) من مستحقاته.

### مادة (٩٧)

عمليات شراء العقارات : تُعلى نسبة (٣٪) من الثمن ، وترد إلى البائع فور التسجيل أو مضى عام من تاريخ تسليم العقار للهيئة أيهما أبعد لمواجهة إصلاح أى عيوب قد تظهر خلال هذه المدة.

حال بيع المنقولات ، يجب على من يرسو عليه المزايدة أن يسدد نسبة (٣٠٪) من قيمة ما تم ترسيته عليه فور الرسو.

عمليات بيع العقارات والمشروعات : يجب على من ترسو عليه المزايدة أن يسدد نسبة (١٠٪) من قيمة ما تم ترسيته عليه فور الرسو.

فى حالة تأجير المنقولات والعقارات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات يجب على من يرسو عليه المزايدة فى العقود التى لا تزيد مدتها

على ثلاث سنوات أن يقدم تأميناً نهائياً بما يعادل (١٠٪) من القيمة الكلية الراسى بها المزداد عن مدة العقد بالكامل وذلك فور رسو المزداد ، ويجب أن يظل التأمين سارياً طوال مدة العقد ، فإذا زادت مدة العقد على ثلاث سنوات يحسب التأمين النهائى الواجب تقديمه بواقع (١٠٪) من قيمة العقد عن الثلاث سنوات الأولى ، ويجدد هذا التأمين قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل ، وذلك بمراجعة الزيادة السنوية فى قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد .

ويكون التأمين النهائى ضامناً لتنفيذ العقد ، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد ، وإلا التزمت الهيئة بأن تؤدى للمتعاقد قيمة المصاريف البنكية لتجديد خطاب الضمان وتكلفة التمويل أو الفائدة المستحقة عن فترة التأخير فى الرد وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى ، ويحال المتسبب للتحقيق مع تحميله بقيمة ذلك بعد العرض على السلطة المختصة .

وإذا تجاوزت قيمة التأمين المؤقت التأمين النهائى وجب رد الزيادة فوراً بغير طلب .  
وفى جميع حالات عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الهيئة .

### مادة (٩٨)

يجوز لصاحب العطاء الفائز سداد التأمين النهائى خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف فى الوقت المحدد للسداد .

ويكون التأمين النهائى سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة الضمان بثلاثة أشهر إلا إذا اتفق على غير ذلك وألا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغاً يوازى التأمين المطلوب .

كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين النهائى المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بالمادة (٤٠) من هذه اللائحة بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .

**مادة (٩٩)**

إذا لم يرق صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائى خلال المهلة المحددة ، جاز للهيئة ، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع بالهيئة مع تعزيره فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق الهيئة ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء ، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

**(الفصل الرابع)****مرحلة تنفيذ العقد****مادة (١٠٠)**

يكون تنفيذ العقود طبقا لما اشتملت عليه ، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى الحدود ووفقا للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذه اللائحة.

**مادة (١٠١)**

على إدارة التعاقدات قبل إبرام العقد التأكد من عدم وجود أية شكاوى لم يفصل فيها، سواءً عن طريق الهيئة أو مكتب شكاوى التعاقدات العمومية. تحرر العقود متى بلغ قيمة التعاقد مائتى ألف جنيه أما فيما يقل عن ذلك فيجب أخذ إقرار مكتوب من المتعاقد مع الهيئة متضمنا كافة الضمانات اللازمة لتنفيذه،

وبحرر العقد أو الإقرار من أصل وأربع نسخ على الأقل يسلم الأصل للإدارة المالية مرفقا به كافة المستندات، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للمتعاقد (الطرف الثانى)، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ بحسب الأحوال.

ويجب على إدارة التعاقدات إبلاغ مصلحة الضرائب المصرية بقيمة العقود التى تجربها الهيئة مع المتعاقد، على أن يتضمن الإخطار الآتى:

اسم المتعاقد ثلاثيا وصفته وعنوانه بالكامل.

رقم بطاقة الرقم القومى.

رقم السجل التجارى أو الصناعى أو سجل المستوردين أو بيانات القيد

فى الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء.

رقم التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية - بحسب الأحوال.

قيمة العملية التى تم إرساؤها ونوعها.

كما يجب إبلاغ مصلحة الضرائب بأية تعديلات تطرأ على القيمة الإجمالية للعقد

أو على مدة تنفيذه وجميع المبالغ التى تصرف للمتعاقد بمجرد صرفها كما يجب على

إدارة التعاقدات إبلاغ مصلحة الجمارك بالبيانات المشار إليها بالنسبة للعقود التى

يدخل فى مشمولها أصناف أو مهمات مستوردة.

### مادة (١٠٢)

يجب على ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية فى الهيئة قبل صرف مستحقات

المتعاقدين مع الهيئة التحقق من تحصيل أو سداد جميع مستحقات الخزانة العامة

من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وتأمينات اجتماعية ومقابل التأخير وغيرها من

المستحقات الواجب سدادها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.



### مادة (١٠٣)

يعتبر سعر العقد ثابتا طوال مدة تنفيذه فيما عدا عقود المقاولات التى تكون مدة تنفيذها سنة أشهر فأكثر.

### مادة (١٠٤)

إذا حدث تغيير فى التعريف الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التى تحصل عن الأصناف الموردة وفقا للعقد فى المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد وكان التوريد قد تم فى غضون المدة المحددة له فىسوى الفرق تبعاً لذلك بشرط أن يثبت المورد أنه أدى الرسوم والضرائب على الأصناف الموردة على أساس الفئات المعدلة بالزيادة أما فى حالة ما إذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من العقد إلا إذا أثبت المورد أنه أدى الرسوم على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل.

وفى حالة التأخير فى التوريد عن المواعيد المحددة فى العقد وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد تم بعد هذه المواعيد فإن المورد يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيادة فى الرسوم والضرائب المشار إليها إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى القوة القاهرة أما النقص فيها فتخصم قيمته من قيمة العقد.

### مادة (١٠٥)

للهيئة وبموافقة السلطة المختصة صرف دفعة مقدمة من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد دون أى قيد أو شرط بالقيمة والعمللة ذاتهما ويكون سارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ ، بشرط تضمين كراسة الشروط والمواصفات نسبة الدفعة وطلب تحديد أوجه صرفها أو عند تمسك مقدم العطاء بها ، ويتم استئزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب ضمان الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها ، وتكون نسبة الدفعة المقدمة فى حدود (٢٥٪) من قيمة العقد، ويجوز تجاوز تلك النسبة بموافقة السلطة المختصة.

### مادة (١٠٦)

يجب أن تتضمن شروط الطرح فى مقاولات الأعمال التى يتقرر فيها صرف الدفعة المقدمة أن تستخدم فى تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية على أن يتضمن عطاء المقاول تحديد تلك المعدات والمواد والتجهيزات مقابل الدفعة المقدمة لإنجاز المشروع، ويراعى فى هذه الحالة عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة، وفى حالة إذا تبين للهيئة أثناء التنفيذ عدم التزام المقاول بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة بعطائه؛ يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

### مادة (١٠٧)

مع مراعاة شروط التعاقد تلتزم إدارة التعاقدات بمتابعة تنفيذ العقود للتأكد من توريد أو تنفيذ محل التعاقد والتحقق من إجراءات الفحص والاستلام وتسجيل الفواتير والمستندات ومتابعة إرسالها إلى الإدارة المالية لاتخاذ إجراءات الصرف.

يصرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة فى أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد ، وفى الحالات التى يتضمن فيها التعاقد أن يتم سداد الثمن مقابل استلام الأصناف - فيجب على الهيئة اتخاذ ما يلزم نحو إجراء فحص الأصناف والتحقق من مطابقتها للمواصفات المتعاقد على أساسها وذلك قبل الاستلام وسداد الثمن.

### مادة (١٠٨)

فى مقاولات الأعمال تصرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل ، وذلك خلال ستين يوماً تحسب من تاريخ تقديم المستخلص لها معززة بالمستندات على النحو الوارد

بشروط التعاقد وقبول هذه المستندات من الهيئة ، وتلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يعتمد ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو التالى :

١ - بواقع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التى تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بجدول الفئات الوارد من صاحب العطاء ويتم احتجاز نسبة الـ (٥٪) الباقية لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات فى الأعمال يُقصر المقاول فى إصلاحها أو تلافيتها بعد مرور ثلاثين يوماً من الاستلام الابتدائى.

كما يجوز صرف نسبة الـ (٥٪) المشار إليها نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام الابتدائى.

٢ - بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمنى المتفق عليها بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التى توردها لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

٣ - بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشف الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما تستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

عند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمى الدال على ذلك يسوى الحساب النهائى ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك قيمة التأمين النهائى.

أما بالنسبة لباقى العقود يكون الصرف وفقاً لما اشتملت عليه شروط التعاقد. ويجوز للمقاول فى حالة رفض الهيئة استلام المستخلص المستوفى لشروط التعاقد إرساله مرفقاً به كافة المستندات المبينة بشروط التعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة ، على أن يكون تاريخ استلام الهيئة للمستخلص بالبريد هو بداية المدة اللازمة للبدء فى إجراءات الصرف.

**مادة (١٠٩)**

وفى جميع الأحوال، إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد فى المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الهيئة بأن تؤدى للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به، ويحال المتسبب للتحقيق مع تحميله بقيمة ذلك.

**مادة (١١٠)**

فى عقود بيع المنقولات يجب على من يرسو عليه المزاد أن يسدد (٣٠٪) من ثمن البيع بمجرد رسو المزاد، وفى حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الهيئة، ويسدد باقى الثمن خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالى لرسو المزاد عليه، فيما عدا الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها أن يتم تسليم المبيع على دفعات فيتم سداد قيمة كل دفعة بالكامل قبل الموعد المحدد لاستلامها ولا تسوى نسبة الـ (٣٠٪) المشار إليها بالبند السابق إلا عند استلام آخر دفعة من المبيع على أن ينص على ذلك فى شروط المزادة.

وفى عقود بيع العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية يجب على من يرسو عليه المزاد سداد (١٠٪) من القيمة الراسى بها عملية البيع فور الرسو عليه ويستكمل باقى الثمن خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره باعتماد البيع. ويجوز استثناء وبموافقة السلطة المختصة بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبرى أن تتضمن شروط الطرح سداد باقى الثمن على دفعات يتم تحديدها وفى هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت السداد وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد مع مراعاة عدم اتخاذ إجراءات نقل الملكية إلا بعد سداد كافة مستحقات الهيئة.

فإذا تأخر من رسا عليه المزاد عن أداء باقى الثمن خلال المدة المحددة بهذه المادة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقا للهيئة ويصبح العقد مفسوخا دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية مع تحميله بمقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى فى تاريخ السداد ودون إخلال بحق الهيئة فى الرجوع على المشتري بالتعويض اللازم.

### مادة (١١١)

فى عقود تأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات يجب على من يرسو عليه المزاد فى العقود التى لا تزيد مدتها عن ثلاث سنوات أن يقدم تأميناً نهائياً بما يعادل (١٠٪) من القيمة الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل وذلك فور رسو المزاد، ويجب أن يظل التأمين سارياً طوال مدة العقد، فإذا زادت مدة العقد على ثلاث سنوات يحسب التأمين النهائى الواجب تقديمه بواقع (١٠٪) من قيمة العقد عن الثلاث سنوات الأولى، ويجدد هذا التأمين قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل، وذلك بمراجعة الزيادة السنوية فى قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد.

ويراعى تضمين شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال بمراجعة أن يتم السداد خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من بداية المدة المحددة لذلك، وفى حالة تجاوز هذه المهلة تستحق الهيئة تعويضاً يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى، وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد.

### مادة (١١٢)

للهيئة تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات وبذات الشروط والمواصفات والأسعار، على أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات مضمون ذلك.

كما يجوز للهيئة وفقا لاحتياجاتها تعديل العقد فيما يجاوز النسبة المشار إليها شريطة موافقة المتعاقد ووجود حاجة ماسة للتعديل.

وفى جميع الأحوال يصدر التعديل بموافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالى اللازم وخلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه وتعديل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

وفى مقاولات الأعمال التى تقتضى فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره ، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة مع مراعاة أحكام وحدود الأمر بالاتفاق المباشر وبشروط مناسبة أسعار البنود لسعر السوق.

### مادة (١١٣)

فى عقود مقاولات الأعمال التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر ، تلتزم الهيئة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد بالاتفاق المباشر بحسب الأحوال ، بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد بالاتفاق المباشر وبمراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، ويكون هذا التعديل ملزما لطرفى التعاقد ، ويتعين تضمين العقد مضمون ذلك.

ويكون حساب التغير فى الأسعار ومحاسبة المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً وفقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الآتية:

**أولاً: التعريفات:**

مدة التنفيذ: المدة المحددة لإنجاز الأعمال محسوبة من تاريخ تسليم الموقع خالياً من الموانع أو استلام المقاول الدفعة المقدمة أو الرسومات المعتمدة اللازمة لبدء التنفيذ أيهما أبعد.

البند المتغيرة: البنود أو مكوناتها الخاضعة للتعديل التى تحددها إدارة التعاقدات بمستندات الطرح (عمالة - مواد خام ..... إلخ) من واقع القائمة التى تعدها وزارة الإسكان. المعامل: النسبة التى يحددها المقاول بعطائه لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة، برعاية ألا تساوى (صفرًا) ويقل مجموعها عن (١٠٠٪) أو الواحد الصحيح بالنسبة لكل بند أو مشتملاته.

قيمة التعويض أو الخصم: المبلغ المستحق للمقاول أو المبلغ الواجب خصمه من مستحقاته نتيجة احتساب التغير فى أسعار البنود المتغيرة ارتفاعاً أو انخفاضاً. نسبة الزيادة أو الخفض فى الأسعار: الرقم القياسى لسعر البند أو مكوناته عند المحاسبة مطروحا منه الرقم القياسى للسعر عند تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، مقسوماً على الرقم القياسى للسعر عند فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، وذلك من واقع نشرة الأرقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.

وطبقاً للمعادلة الآتية :

قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد × معاملاتهما × نسبة الزيادة أو الخفض فى الأسعار.

ويعتبر خلو كراسة الشروط والمواصفات والعطاءات من هذه المعاملات عيباً جسيماً وفى كل الأحوال يعتبر باطلاً كل إتفاق يخالف ذلك.

## ثانياً : قواعد المحاسبة على فروق الأسعار:

- ١ - تقوم إدارة التعاقدات بتحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها ضمن شروط الطرح من واقع القائمة التى تصدرها وزارة الإسكان، وفى حالة عدم تحديدها تلغى المناقصة أو الممارسة أو أمر الإسناد المباشر قبل البت فيها.
- ٢ - يجب أن يتضمن عطاء المقاول (المظروف الفني) معاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود المتغيرة أو مكوناتها والتى حددتها إدارة التعاقدات ضمن شروط الطرح ويتم التعاقد على أساسها، وفى حالة عدم تضمين المقاول عطاءه تلك المعاملات يتم استبعاد العطاء.
- ٣ - تصرف قيمة المستخلص المعتمد فى المواعيد المحددة وفقاً لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق معادلة فروق الأسعار.
- ٤ - يحاسب المقاول على التعديل فى الأسعار رفعا أو خفضا بالنسبة للبنود المتغيرة أو مكوناتها كل ثلاثة أشهر تعاقدية من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، مع مراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ وتعديلاته الذى يتفق عليه الطرفان.
- ٥ - يحاسب المقاول على فروق الأسعار رفعا أو خفضا خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة، يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق، ويجب احتساب أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقى العطاءات الأخرى.
- ٦ - لا تسرى معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها فى أى من الحالات الآتية:  
 (أ) العقود التى تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول.
- (ب) العقود التى تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى الهيئة، وفى هذه الحالة، تتم محاسبة المقاول على الكميات التى تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.



## مادة (١١٤)

يتعين على مسئول إدارة التعاقدات بقدر الإمكان العمل على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدى إلى التأخير فى تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للهيئة أو المتعاقد.

إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمنى أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد ، جاز للسلطة المختصة لدواعى المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته.

وفى حالة عدم الالتزام بالتنفيذ ، لسبب راجع للمتعاقد ، يحصل مقابل للتأخير ويحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر وفقاً للآتى :

أولاً- فى مقاولات الأعمال:

إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامى ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال. وتُزاد نسبة تحصيل مقابل التأخير من الأعمال أو الختامى ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بذات نسبة مدة التأخير والى أن تصل إلى (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ.

إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامى ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال. ويحسب مقابل التأخير من قيمة الأعمال المتأخرة فقط إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى

المواعيد المحددة ، أما إذا رأت أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من قيمة ختامى العملية .

ويتم تطبيق معادلة تغير الأسعار للكميات التى نفذت خلال المهلة بشرط أن يكون التأخير راجعا لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد ، على أن يعدل الجدول الزمنى بما يتفق عليه الطرفان إذا تطلب الأمر ذلك وبما يتناسب مع مدة التأخير .

#### ثانيا- فى باقى العقود:

إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

#### مادة (١١٥)

وللهيئة أن تحدد نسب أخرى لغرامات التأخير تجاوز النسب المحددة بهذه اللائحة شرط تضمين هذه النسب كراسات الشروط والمواصفات للعمليات التى يتم طرحها .

وفى جميع حالات تحصيل مقابل التأخير ، يكون الإعفاء منه بقرار من السلطة

المختصة إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد ، وللسلطة المختصة فى غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً إذا لم ينبج عن التأخير

ضرر ، ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ارتأت ذلك .

ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق الهيئة فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

#### مادة (١١٦)

إذا تأخر من رسا عليه المزداد فى استلام الأصناف عن عشرين يوما من تاريخ إخطاره بالموعد المحدد لذلك فيحصل منه مصروفات تخزين بواقع (٥٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ويحد أقصى أربعة أسابيع ، يحق للهيئة بعدها أن تتخذ إجراءات بيع الأصناف لحسابه فى أقرب فرصة ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وفى هذه الحالة يحاسب على النقص فى الثمن ومصروفات التخزين المشار إليها ومصروفات إدارية بواقع (١٠٪) من ثمن البيع الجديد ولا يرد إليه أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن البيع.

#### مادة (١١٧)

يجب على الهيئة استلام محل التعاقد فى المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها بالعقد ، وللمتعاقد حال تقاعس الهيئة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

للسلطة المختصة تشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة تكون الجهة المتعاقدة طرفاً فيها على أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها ، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ولها فى سبيل أداء عملها طلب أية بيانات أو معلومات أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفى التعاقد ، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل العقد إذا تطلب الأمر ذلك ، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين ، وحال تبين تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة للمتعاقد ، وإحالة المتسبب للتحقيق وتحميله بأتعاب اللجنة .

تعرض اللجنة تقريرها بنتيجة عملها على السلطة المختصة لاعتماده وإصدار القرار فى ضوء ما انتهى إليه، وتتولى إدارة التعاقدات فور صدور القرار إخطار المتعاقد بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة، وتعزز فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، ومتابعة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار السلطة المختصة وإنهاء إجراءات الاستلام فى مدة زمنية لا تتجاوز مدة الفحص والاستلام المتفق عليها مسبقاً بشروط الطرح والتعاقد، على أن يُردُّ للمتعاقد أتعاب اللجنة حال تبين تقاعس الهيئة، مع إحالة المتسبب للتحقيق وتحميله بأتعاب اللجنة.

و إذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الهيئة حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بهذه اللائحة.

### مادة (١١٨)

يعتبر العقد مفسوخاً فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الهيئة أو فى حصوله على العقد .
- ٢ - إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .
- ٣ - إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويشطب اسم المتعاقد فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (١، ٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

ويعاد قيد المتعاقد الذى شطب اسمه فى سجل المتعاملين بناء على طلبه إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده

أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائى ببراءته مما نسب إليه ، على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

### مادة (١١٩)

يجوز للهيئة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ، إذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه.

ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة ، يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة ، مع تعزيره فى الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين فى العقد. ولا يجوز للهيئة الجمع بين كل من الإجراءين المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة لأى سبب.

وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائى من حق الهيئة ، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق الطريق الإداري.

### مادة (١٢٠)

إذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط البيع فيكون للهيئة دون حاجة إلى إنذاره أو اللجوء للقضاء أن تفسخ العقد وتقوم باتخاذ إجراءات البيع من جديد على حسابه مع حفظ حقها فى الحصول على ما يكون مستحقاً لها من مبالغ نظير فروق الأسعار والمصروفات الإدارية والتعويضات المستحقة ولا ترد إليه أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن البيع.

**مادة (١٢١)**

فى حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد يتم إنهاء العقد ورد التأمين النهائى للورثة ما لم يكن هناك للهيئة التزامات قبل المتعاقد.

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية فى العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفى.

ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدررة الفنية والمالية للاستمرار فى تنفيذ العقد بذات الشروط والمواصفات المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيل خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ الوفاة وتوافق عليه السلطة المختصة لإتمام الجزء غير المنفذ من العقد، وفى حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم فى إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقى عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لأحكام هذه اللائحة. أما إذا كان العقد مبرم مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفى أحدهم وكانت له حصة تسمح بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بتنفيذ العقد جاز للهيئة إنهاء العقد مع رد التأمين النهائى ما لم يكن هناك التزامات لصالح الهيئة أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

ويحصل الإنهاء دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء.

**مادة (١٢٢)**

فى عقود التوريدات تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالى لإخطار المورد سواء بالداخل أو بالخارج بأمر التوريد - إلا إذا اتفق على خلاف ذلك - على أن يتضمن أمر التوريد الأصناف والكميات والفئات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه.

وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذى يسلم فيه الموقع للمقاول خاليا من الموانع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك - ويكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين يحرر من أصل وأربعة نسخ يسلم الأصل للإدارة المالية، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للمقاول، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ بحسب الأحوال، وإذا لم يحضر المقاول أو من يفوضه لتسلم الموقع فى التاريخ الذى تحدد له فى أمر الإسناد فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل.

أما بالنسبة لباقى العقود فتبدأ المدة المحددة لتنفيذ العقد وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، والعقد.

### مادة (١٢٣)

يلتزم المتعاقد بتنفيذ محل العقد-بحسب الأحوال- فى الميعاد أو المواعيد المحددة بأمر التوريد أو الإسناد، وعليه اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الهيئة بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط.

كما يلتزم المتعاقد باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أى شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل للهيئة، وعليه أن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار الهيئة فى الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه.

وفى حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للهيئة الحق فى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة.

#### مادة (١٢٤)

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التى تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها فى تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هى ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الهيئة إلى أن يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى فى عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الهيئة فى شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

ويجب على المتعاقد أن يهيئ مكانا صالحا لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة توافق عليها الهيئة.

#### مادة (١٢٥)

فى حالة سحب العمل كله أو بعضه من المتعاقد يحزر كشف بالأعمال التى تمت والآلات والأدوات التى استحضرت والمهمات التى لم تستعمل والتى يكون قد وردها المتعاقد بمكان العمل ويحصل ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب الهيئة وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه، ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوب الهيئة والمتعاقد أو من يفوضه فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد فى غيابه، وفى هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ إخطاره كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة فى محضر الجرد والهيئة غير ملزمة بأخذ شىء من هذه المهمات إلا بالقدر الذى يلزم لإتمام الأعمال فقط شرط أن تكون صالحة للاستعمال أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.



**مادة (١٢٦)**

تصدر إدارة التعاقدات قرار بتشكيل لجنة لفحص الأصناف الموردة برئاسة مدير المخازن أو غيره من المختصين على أن تضم عضواً فنياً أو أكثر وعضواً عن الإدارة الطالبة أو المستفيدة وأمين المخزن المختص، ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفنى أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك، ولا يجوز أن يشارك فى أعمال الفحص من سبق وشارك فى إعداد الشروط أو المواصفات الفنية أو إجراءات لجان البت، ويمكن الاستعانة برأيهم إذا تطلب الأمر ذلك.

يكون الفحص وفقاً للمتطلبات ذات الصلة الواردة بشروط الطرح والعقد. تفصل السلطة المختصة فى الخلافات التى تنشأ بين المتعاقد ولجنة الفحص أو بين أعضاء اللجنة أنفسهم، وللسلطة المختصة أن تسترشد فى ذلك برأى لجنة فحص أخرى أو الرجوع إلى الجهة التابع لها العضو الفنى.

**مادة (١٢٧)**

يلتزم مدير المخازن طبقاً لأحكام العقد بمتابعة ورود الأصناف واستلامها وإجراءات الفحص وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة إرسال المستندات إلى الإدارة المالية لاتخاذ إجراءات الصرف وبمراعاة أحكام هذه اللائحة. على أنه فى حالة إخلال المورد بأى شرط من شروط التوريد فعلى مدير المخازن إخطار إدارة التعاقدات فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

**مادة (١٢٨)**

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد أو المواعيد المحددة بالعقد خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين المخزن المختص ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد

أو من يفوضه ويعطى عنه إيصالاً مؤقتاً مختوماً بخاتم الهيئة موضحاً به اليوم والساعة التى تم فيها التوريد ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وعلى أمين المخزن المختص فور تسلمه الأصناف الموردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم وتجتمع لجنة الفحص فى موعد أقصاه سبعة أيام من يوم العمل التالى لاستلام الأصناف. ويلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة.

كما يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور من يفوضه فى الموعد المحدد وفى حالة تخلفه فيكون مدير المخازن أو لجنة الفحص الحق فى اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض.

#### مادة (١٢٩)

تقوم لجنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة تحدد بمعرفتها وتحت كامل مسؤوليتها حسب أهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة له وتعتبر اللجنة مسئولة عن مطابقته من جميع الوجوه للمواصفات وللعينة المختومة (حال الاستلام طبقاً للعينة)، وتحرر محضر الفحص على النموذج المعد لذلك وتبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التى فحصتها وأسماء ومواصفات ومقادير الأصناف وأسباب التوصية بالقبول أو الرفض ثم يقدم المحضر إلى إدارة التعاقدات لتقرير ما تراه.

يجب على الجهات التى تقوم بفحص الأصناف أن تبين فى تقارير الفحص ما أسفر عنه عملها مقارناً بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها وتلتزم الهيئة بالأخذ دائماً بهذه النتائج ورفض الأصناف التى لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها.

وفى حالة اعتماد قبول الصنف يرسل أصل محضر الفحص وفاتورة المورد وصورة أمر التوريد مع إذن الإضافة على النموذج المعد لذلك إلى الإدارة المالية وتحفظ صورة من محضر الفحص مع صورة الفاتورة فى ملف خاص بإدارة المخازن وترسل الصورة الثانية مع صورة إذن الإضافة إلى وحدة رقابة المخزون.

### مادة (١٣٠)

عند ورود أصناف للمخازن ويكون قد سبق إرسال عينات عنها عند تقديم العطاءات للفحص بالجهات المختصة فتؤخذ عينة منها وتقسّم-إن أمكن قسمتها-إلى قسمين وإلا فتختار عينتين من هذه الأصناف بحضور لجنة الفحص والمورد أو مندوبه ، ويحتفظ بإحداها لدى رئيس لجنة الفحص بعد ختمها بخاتم الهيئة وخاتم المورد ، أما العينة الأخرى فتختم بخاتم الهيئة ويوقعها عضوان من أعضاء لجنة الفحص ويحرر محضر توقعه اللجنة والمورد أو مندوبه بأن هذه العينة مطابقة للعينة المحفوظة لدى رئيس لجنة الفحص ثم ترسل إلى الجهة الفنية المختصة بعد إعطائها رقمًا سرّيًا مع ذكر رقم وتاريخ نتيجة الفحص للعينة الأصلية للاسترشاد بها عند الفحص وعند ورود نتيجة الفحص لعينة التوريد ترفق مع مستندات الصرف.

فإذا تلفت العينة نتيجة الفحص فتتحمل الهيئة قيمتها متى كانت مطابقة للمواصفات ، أما إذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمورد أن يطالب الهيئة بقيمتها.

### مادة (١٣١)

يجوز قبول الأصناف إذا كانت نسبة التباين لا تزيد على (١٠٪) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من تباين ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف للأغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يترتب على قبولها ضرر بالهيئة ولا تكون قد سبق

رفض عطاءات لذات السبب- كما تحدد اللجنة مقدار الخفض في الثمن المقابل للتباين وأن يكون السعر بعد الخفض مناسباً لمثيله في السوق.

ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفني أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت

ضرورة لذلك ويراعى الآتى:

١- الأصناف التى تكون نسبة التباين فى مواصفاتها لغاية (٢٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة.

٢ - الأصناف التى تكون نسبة التباين فى مواصفاتها أكثر من (٢٪) لغاية (٥٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة مضافاً إليه مقابل تباين مقداره (٥٠٪) من هذا المقدار.

٣ - الأصناف التى تكون نسبة التباين فى مواصفاتها أكثر من (٥٪) لغاية (١٠٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة مضافاً إليه مقابل تباين مقداره (١٠٠٪) من هذا المقدار.

على أن يكون القبول بموافقة لجنة البت والسلطة المختصة وبشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخصم وإلا فيرفض الصنف وتطبق أحكام هذه اللائحة .

### مادة (١٣٢)

إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المتعاقد بذلك كتابة بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلاً عنها ويجب أن يتم ذلك الإخطار فور صدور قرار اللجنة فى ذات اليوم أو اليوم التالى على الأكثر ويلتزم المتعاقد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لإخطاره- فإذا تأخر فى سحبها فىكون للهيئة الحق فى تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٥٪) من

قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المورد وتخضم من الثمن ما يكون مستحقا لها ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

### مادة (١٣٣)

عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف ويحرر محضر فحص عن ذلك على النموذج المعد لذلك تثبت فيه ما قد تجده من نقص أو كسر أو تلف ثم يحرر عنه محضر خاص على طلب خصم الأصناف التالفة أو المفقودة على النموذج المعد لذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحوه مع مراعاة المواعيد التى تحددها شركات التأمين- فى حالة التأمين على البضاعة-حفظا لحق الهيئة فى استيفاء قيمة التأمين وإلا التزم به المتسبب فى فوات هذه المواعيد.

وتضاف الأصناف بالمخزن حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر عما تجده اللجنة فيها من نقص أو كسر أو تلف.

على أن يخضم مقدار النقص من العهدة بموجب طلب وإذن صرف على النموذج المعد لذلك وتجرى التسويات الحسابية اللازمة وفقا للقواعد المالية المعمول بها.

وفى حالة تعذر فتح الصناديق وإضافتها حسب الوارد بالفاتورة لأسباب اضطرارية

تقرها كتابةً السلطة المختصة يتبع الآتى:

١ - تضاف تلك الصناديق بإذن إضافة مؤقتة بالحالة التى هى عليها إجمالاً بعهدة موظفين مسئولين بعد ختمها بخاتم مدير المخازن بطريقة تضمن سلامة الأختام حتى يعاد فتحها.

٢ - عند استخراج أذون الإضافة المؤقتة السابق الإشارة إليها ترفق صورة منها بمستندات الصرف لإمكان إزالة المبالغ السابق الخصم بها من الحساب المختص.

**مادة (١٣٤)**

تشكل لجنة متخصصة تضم العناصر الفنية لاستلام العقار محل التعاقد - وعليها التأكد من مطابقته من جميع الجوانب لما تم التعاقد عليه.

**مادة (١٣٥)**

يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار إدارة التعاقدات في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه.

**مادة (١٣٦)**

المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات هي مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقاييس أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقاييس الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل طبقاً لبنود العقد. ويجب في جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطاءه.

ويعتبر المقاول مسئولاً عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجداول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

ويقوم مهندس الهيئة بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مهندسه أو من يفوضه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين فإذا تخلف المقاول أو من يفوضه بعد إخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التي يجريها مهندس الهيئة.

**مادة (١٣٧)**

على المفاوض بمجرد إتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأثرية والبقايا وأن يمهده، وإلا كان للهيئة الحق -بعد إخطاره- فى تنفيذ ذلك على حسابه، ويخطر عندئذ بالموعد الذى حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو من يفوضه بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبى الهيئة الذين يخطر المفاوض بأسمائهم ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ يسلم الأصل لإدارة المالية، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة لإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ، وتسلم نسخة للمتعاقد وفى حالة عدم حضوره هو أو من يفوضه فى الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبى الهيئة وحدهم وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للهيئة باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا فى المحضر ويؤجل الاستلام إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المتعاقد طبقاً لأحكام القانون المدنى) وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان.

وبعد إتمام الاستلام المؤقت يرد للمتعاقد - إذا لم توجد قبله مطالبات للهيئة أو لأية جهة إدارية أخرى - ما زاد من قيمة التأمين النهائى على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التى تمت فعلاً وتحتفظ الهيئة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام الاستلام النهائى.

**مادة (١٣٨)**

يضمن المتعاقد الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى ، والمتعاقد مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته وإذا قصر فى إجراء ذلك فاللهيئة أن تجربيه على نفقته وتحت مسئوليته.

### مادة (١٣٩)

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الهيئة كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة.

ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسلمها نهائيا بموجب محضر يُحرر من أصل وأربع نسخ يوقعه كل من مندوبى الهيئة والمتعاقد أو من يفوضه ويسلم الأصل للإدارة المالية، ونسخة تعطى للمتعاقد ، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائى لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقا لأحكام القانون المدنى.

وعند إتمام الاستلام النهائى يدفع للمتعاقد ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه.

### (الباب الثالث)

شراء أو استئجار المنقولات والعقارات  
والتعاقد على مقاولات الأعمال  
وتلقى الخدمات والأعمال الفنية

### (الفصل الأول)

شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد  
على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية

### مادة (١٤٠)

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة بقرار من السلطة المختصة بناء على مذكرة تعدها إدارة التعاقدات مبينا فيها أسماء الشركات المؤهلة لتنفيذ موضوع التعاقد من



واقع سجل المتعاملين مع الهيئة أو غيرهم ممن تتوافر بشأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة فى أى الحالات التالية :

١ - الأصناف التى يتم تصنيعها أو استيرادها أو تقديمها من قبل أشخاص أو كيانات بذاتها ، أو الأصناف التى تقتضى طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها .

٢ - التوريدات ومقاولات الأعمال والنقل والخدمات والأعمال الاستشارية والفنية التى تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو إخصائيون أو خبراء بذواتهم.

٣ - التعاقدات المرتبطة باعتبارات الأمن القومى .

٤ - إذا كان الوقت أو التكلفة اللازمان للطرح بطريقة المناقصة أو الممارسة العامة لا يتناسبان مع العملية المطروحة.

٥ - عزوف مقدمى العطاءات عن المشاركة فى المناقصات أو الممارسات العامة التى تم طرحها مرة أو أكثر وانتهت الدراسة إلى مناسبة تغيير طريقة الطرح .

٦ - العمليات التى اتخذت الهيئة إجراءات تأهيل مسبق فى شأنها بحيث يتم دعوة من تم تأهيلهم للاشتراك فيها .

ويجب النشر عن الممارسة المحدودة على بوابة التعاقدات العامة وتوجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المسجلين عليها المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط موضوع الطرح، وذلك بمدة لا تقل عن سبعة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ويجوز بموافقة السلطة المختصة فى حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن خمسة أيام وتحتسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة.

### مادة (١٤١)

تتولى لجنة الممارسة بنوعيتها المشكلتة بقرار من السلطة المختصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنيا فقط وممارسة مقدميها أو من يفوضونهم فى جولة أو عدة جولات فى الجلسة المحددة للوصول لأفضل الشروط وأقل الأسعار أو الذى يتم ترجيحه

وفقا لنظام النقاط المحددة أسسه وعناصره والوزن النسبى بشروط الطرح والحد الأدنى للقبول وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية للوصول إلى أقل قيمة مقارنة مع الأخذ فى الاعتبار العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته. وفى جميع الحالات يقبل كل تخفيض فى الأسعار أو تعديل فى الشروط لصالح الهيئة يرد من صاحب العطاء الأقل.

### مادة (١٤٢)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة ووفقا للحالات المشار إليها بالمادة (١٤٠) من هذه اللائحة.

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحدودة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصة العامة.

### مادة (١٤٣)

يجوز التعاقد بطريق المناقصة ذات المرحلتين بما يمكن الهيئة من تحديد الجوانب الفنية أو التعاقدية بشكل متكامل للحصول على عطاءات تنافسية فى أى من الحالات التالية :

- ١ - التعاقدات ذات المواصفات الفنية المركبة.
- ٢ - رغبة الهيئة أن تأخذ فى الاعتبار مختلف الحلول الفنية أو التعاقدية والمزايا النسبية لتلك الحلول قبل اتخاذ قرار فى شأن المواصفات الفنية النهائية والشروط التعاقدية.
- ٣ - عندما لا تتوافر تفاصيل المواصفات الفنية الدقيقة أو خصائص الموضوع محل التعاقد عند البدء فى إجراءات الطرح.

ويتم الإعلان عن المناقصة ذات المرحلتين بإحدى الصحف اليومية وأسعة الانتشار أو بدعوة المسجلين أو المؤهلين من المشتغلين بالنشاط ، ويجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات فى المرحلة الأولى الغرض من التعاقد ، والأداء المتوقع ، والخطوط العريضة للمواصفات الفنية والميزات والمواصفات التى ترغب الهيئة فى التعاقد عليها ، والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد ، ويطلب من مقدمى العطاءات تقديم عروضهم الفنية الأولية بدون أسعار ، وكذلك تقديم ملاحظاتهم على شروط العقد المقترحة ، وأى شروط أخرى. ويجوز للهيئة الدخول فى مناقشات فنية خلال المرحلة الأولى مع أى من أصحاب العروض المستجيبة للحد الأدنى من المتطلبات الأساسية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، وذلك للوصول إلى إطار أعمال ومتطلبات فنية وتعاقدية مدققة تحقق احتياجات الهيئة وللوصول إلى أكبر قدر من المنافسة ، ويخطر مقدمى العروض بنتيجة المرحلة الأولى.

وتقوم الهيئة فى المرحلة الثانية بإخطار مقدمى العروض المقبولة لتقديم عطاءاتهم متضمنة العرض الفنى والعرض المالى وفقا للشروط والمواصفات المدققة. وفيما عدا إجراءات المرحلة الأولى تسرى على إجراءات المناقصة ذات المرحلتين نفس القواعد والإجراءات المنظمة للتعاقد بطريق المناقصة بحسب الأحوال .

#### مادة (١٤٤)

عند الطرح بالمناقصة ذات المرحلتين تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية تكون مهمتها اعداد كراسة شروط ومواصفات أولية على أن تتضمن بحسب طبيعة العملية الآتى:

١ - الغرض من التعاقد .

٢ - الأداء المتوقع .

- ٣ - الخطوط العريضة للمواصفات الفنية.
  - ٤ - الميزات والمهام والمواصفات التى ترغب الهيئة فى التعاقد عليها.
  - ٥ - المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد.
  - ٦ - محددات التعامل مع الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
- وغير ذلك من بيانات ومعلومات قد تساعد مقدمى العروض على تقديم عروضهم الفنية الأولية بدون أسعار وملاحظاتهم على شروط العقد المقترحة وأية شروط أخرى قد يرون إضافتها.
- تتبع فى المرحلة الأولى من المناقصة ذات المرحلتين ذات الإجراءات المحددة فى هذه اللائحة فيما يخص تشكيل لجنة إعداد القيمة التقديرية ولجنة الرد على الاستفسارات - إن وجدت- ولجنة فتح المظاريف الفنية، وتحديد مبلغ التأمين المؤقت فى الحدود المقررة قانوناً .
- يجب النشر عن المناقصة ذات المرحلتين على بوابة التعاقدات العامة والإعلان عنها بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار إذا ما كان النشاط محل الطرح يتسم بالشيوع، أو توجيه الدعوة للمسجلين على بوابة التعاقدات العامة المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط محل الطرح، وفى هاتين الحالتين يجب ألا تقل مدتهما عن عشرين يوماً قبل الموعد المحدد لفتح العروض الفنية الأولية، وتتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن محتويات الإعلان أو الدعوة بما لا يتعارض مع طبيعة المناقصة ذات المرحلتين.

#### مادة (١٤٥)

يجوز فى المرحلة الأولى تلقى الاستفسارات فى الموعد المحدد إذا تضمنت شروط الطرح ذلك، ومناقشة مقدمى العروض لتوضيح موضوع العملية والوقوف على

مدى استجابة عروضهم للمتطلبات والشروط التعاقدية المطلوبة، على أن يتم توثيق كافة الاستفسارات والمناقشات والرد عليها وحفظها فى ملف العملية، وعلى إدارة التعاقدات إخطار كافة مقدمى العروض المحتملين بالتغييرات التى تقرها الهيئة بناء على الاستفسارات.

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لتلقى العروض الفنية الأولية ودراستها وإعداد تقرير بنتائج أعمال الدراسة والمراجعة والمناقشات التى تم التوصل إليها مع مقدمى العروض المستجيبة للحد الأدنى من المتطلبات والشروط التعاقدية الواردة بكراسة الشروط وبما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بينهم، وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة لاتخاذ أى من القرارات الآتية :

١ - تكليف اللجنة الفنية التى تولت إعداد كراسة الشروط والمواصفات الأولية بأعداد كراسة الشروط النهائية وفقاً للنتائج التى تم التوصل إليها، وتدقيق المواصفات الفنية ومعايير التقييم وشروط العقد.

٢ - إلغاء إجراءات الطرح إذا كانت العروض المقدمة والتعديلات المقترحة تتطلب المزيد من التخطيط ودراسة السوق والمراجعة الفنية لموضوع الطرح على أن يتم إخطار مقدمى العروض بذلك.

فى نهاية المرحلة الأولى يتم استبعاد العروض الفنية غير المستجيبة للمتطلبات الأساسية، وتتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الإعلان عن النتائج وتلقى الشكاوى.

### مادة (١٤٦)

بعد إعداد كراسة الشروط والمواصفات بصورة مدققة ومتكاملة وفقا لنتائج المرحلة الأولى يجب التأكد من الآتى :

- ١ - توافر الاعتماد المالى للعملية.
  - ٢ - تدقيق القيمة التقديرية ومبلغ التأمين المؤقت فى ضوء الشروط النهائية التى تم اعدادها.
  - ٣ - أن كافة المتطلبات قد تم استيعابها.
- تقوم إدارة التعاقدات فى المرحلة الثانية بتوجيه إخطار لكافة المتقدمين المستجيبين للتعهدات فنية ومالية نهائية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات النهائية المدققة. تتبع ذات الإجراءات المحددة فى هذه اللائحة فيما يخص فتح المظاريف ودراسة وتقييم العطاءات والبث فيها، وإعلان النتائج.

### مادة (١٤٧)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على أربعة ملايين جنيه، ويقصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات والأعمال الفنية والاستشاريين المحليين الذين يقع نشاطهم فى نطاق المحافظة التى يتم بدائلتها تنفيذ موضوع التعاقد ومن بينهم المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر. ويجوز قصر التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على مليون جنيه على المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر التى يقع نشاطها فى نطاق المحافظة التى يتم بدائلتها تنفيذ موضوع التعاقد ، ويجوز فى هذه الحالة فقط وبقرار من السلطة المختصة الاكتفاء بتقديم إقرار بديل عن التأمين المؤقت فى العملية محل الطرح مفادة الالتزام بالسير فى الإجراءات ، كما يجوز للسلطة المختصة صرف دفعة مقدمة وفقاً لما تعتمده على أن تتضمن شروط الطرح ذلك . وفى حالة عدم تقدم أى منها للمناقصة ، يكون للهيئة حال إعادة الطرح توجيه الدعوة لهم ولغيرهم ، ولا يتم فى هذه الحالة الاستثناء من شرط التأمين المؤقت.

وللهيئة قبل الطرح إخطار جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر لإعلام أصحاب تلك المشروعات بالمحافظة التي يتم بدائلها التنفيذ لحثهم على تسجيل بياناتهم وتحديثها على بوابة التعاقدات العامة.

### مادة (١٤٨)

يجب النشر عن المناقصة المحلية على بوابة التعاقدات العامة وتوجيه الدعوات لأكبر عدد ممكن من المسجلين عليها المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بنوع النشاط المزمع طرحه، والذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة التي يتم فيها تنفيذ موضوع التعاقد، وذلك بمدة لا تقل عن خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ويجوز بموافقة السلطة المختصة في حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن يومين وتحتسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة.

ويجوز بموافقة السلطة المختصة حال قصر الطرح على المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر تضمين كراسة الشروط والمواصفات نموذج إقرار بديل عن التأمين المؤقت مفادة السير في الإجراءات ويقوم صاحب العطاء بالتوقيع عليه وإرفاقه بمظروفه الفني، وفي حالة تقاعس صاحب العطاء الفائز عن الوفاء بسداد نسبة التأمين النهائي فيتم خصم قيمة التأمين المؤقت من مستحقاته لدى الهيئة وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، ودون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر - يجوز لها الغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد أصحاب العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها كما يكون لها أن تخصم منه قيمة كل خسارة تلحق بها، ويخطر جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر بعدم الالتزام بسداد التأمين النهائي للأخذ بذلك في الاعتبار مستقبلاً .

كما يجوز بموافقة السلطة المختصة صرف دفعة مقدمة للعطاء الفائز من تلك المشروعات بنسبة لا تتجاوز (٥٠٪) من قيمة التعاقد وذلك مقابل خطاب ضمان بنكي

معتمد بذات القيمة والعملية وغير مقترن بأي قيد أو شرط ويكون سارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ على أن تتضمن شروط الطرح نسبة الدفعة المقدمة وطلب تحديد أوجه صرفها.

على إدارة التعاقدات بالهيئة قبل عرض مذكرة الطرح على السلطة المختصة مخاطبة فرع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الواقع بالمحافظة التى يتم بدائلتها تنفيذ التعاقد لإعمال شئونه وإخطار أصحاب تلك المشروعات لتسجيل بياناتهم وتحديثها على بوابة التعاقدات العامة على أن يقوم فرع الجهاز بموافاة الهيئة بأسماء وبيانات المهتمين منهم بالدخول فى العملية محل الطرح لدعوتهم وذلك خلال موعد أقصاه خمسة أيام من تاريخ تسلمه إخطار الهيئة.

#### مادة (١٤٩)

يجوز فى الحالات العاجلة وبموافقة السلطة المختصة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر

فى أى من الحالات الآتية :

- ١ - الحالات التى لا تحتل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيهما .
  - ٢ - وجود مصدر واحد فقط لديه القدرة الفنية أو القدرة على تلبية متطلبات التعاقد أو لديه الحق الحصرى أو الاحتكارى لموضوع التعاقد.
  - ٣ - تحقيق أغراض التكامل مع ما هو موجود ، ولا يوجد له سوى مصدر واحد.
  - ٤ - عندما يكون موضوع التعاقد غير مشمول فى عقد قائم ، وتقتضى الضرورة الفنية تنفيذه بمعرفة المتعاقد القائم بالتنفيذ.
- ويكتفى بالنسبة للحالات ( ٢ ، ٣ ) بعرض واحد فقط يقدم من المصدر الوحيد.



**مادة (١٥٠)**

يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من :

(أ) السلطة المختصة فيما لا يتجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه بالنسبة لشراء أو استئجار المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل وعشرة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال ، فيما لا يتجاوز قيمته مليون جنيه بالنسبة لاستئجار الوحدات و خمسة ملايين جنيه بالنسبة لشراء الوحدات.

(ب) مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه بالنسبة لشراء أو استئجار المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل وعشرون مليون جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال، وفيما لا يتجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه بالنسبة لاستئجار الوحدات ، وعشرة ملايين جنيه بالنسبة لشراء الوحدات خلال العام المالي.

(ج) الوزير المختص فيما يتجاوز الحدود المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة السابقة.

وتحدد السلطة المختصة من يناط بهم مباشرة إجراءات التعاقد من أهل الخبرة فى العملية المطروحة والذين يقع على عاتقهم مسئولية التحقق من مطابقة الأصناف أو الأعمال من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من أجله، وأن الأسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض يتم إرفاقها بأوراق العملية. ويجوز للسلطة المختصة التفويض فى أى من اختصاصاتها الواردة فى هذه المادة للتعاقد بالاتفاق المباشر.

**مادة (١٥١)**

تتولى إجراءات التعاقد بالاتفاق المباشر لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وعضو من إدارة التعاقدات، ويكون اعتماد أعمالها من السلطة المختصة، ويقع على عاتقها مسئولية التحقق من تنفيذ البنود الواردة بهذه

المادة وتحديد أقل العروض سعراً ، والذي يلبى جميع الشروط والمتطلبات التى حددتها الهيئة وذلك من واقع ما يتم الحصول عليه من عرض أو عروض أسعار.

### مادة (١٥٢)

للهيئة إبرام اتفاق إطارى مع من يقع عليه الاختيار لتلبية احتياجاتها وذلك باتباع طريق المناقصة أو الممارسة بنوعيهما أو طريق الاتفاق المباشر وبما يتفق وطبيعة العملية محل الطرح ويتضمن القواعد والشروط التى سيجرى من خلالها إصدار أوامر التوريد أو الإسناد ، وذلك فى أى من الحالات الآتية :

- ١ - الحاجة للتعاقد المتكرر على الأصناف أو لتنفيذ الأعمال أو الخدمات أو تقديم الدراسات الاستشارية ، والتى تتسم أى منها بالعمومية أو شيوع الاستخدام.
- ٢ - توقع الهيئة وفقاً للمجرى العادى للأمور بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية المطلوبة أن الحاجة ستنشأ إليها مستقبلاً بصورة عاجلة ، دون أن يكون لديها على وجه الدقة توقيت توريدها أو تنفيذها أو كمياتها.
- ٣ - الحالات الأخرى التى ترى الهيئة مناسبة اتباع هذا النمط من التعاقدات بما فى ذلك استهداف تنمية بعض الصناعات أو تنميط الاحتياجات وغيرها من الحالات المماثلة.

ويشترط أن تتضمن شروط الطرح المواصفات الفنية ، والبيانات الإحصائية لمعدلات الطلب ، ومعدلات الاستهلاك التاريخية ، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية لمحل الطرح والتعاقد أو أطر الأعمال أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية ، بحسب الأحوال.

ويكون اتباع الاتفاقية الإطارية وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من السلطة المختصة.

**مادة (١٥٣)**

يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة أو الممارسة بأنواعها أو الاتفاق المباشر عند الحاجة إلى إبرام إتفاق إطارى بحسب الأحوال الآتية :

١- الإشارة إلى أن الإجراءات سوف تنتهى بإبرام اتفاقية إطارية مع من يتم الترسية عليه أو عليهم.

٢- تحديد نمط الاتفاقية الإطارية إما مفتوحة أو مغلقة، وفى حالة الاتفاقية الإطارية المفتوحة يجب تحديد الحد الأدنى والأقصى للمشاركين فيها.

٣- صيغة وأحكام وشروط ومدة الاتفاقية وبما لا يقل عن عامين ماليين واستثناءً يجوز مدها لمدة أخرى بما لا يتجاوز أربعة أعوام شريطة موافقة السلطة المختصة وتضمن كراسة الشروط والمواصفات المدة المحددة وضوابطها.

٤- البيانات الإحصائية لمعدلات الطلب ومعدلات الاستهلاك التاريخية، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية لمحل الطرح والتعاقد.

٥- أطر الأعمال أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية، بحسب الأحوال.

٦- تحديد ما إذا كانت الاتفاقية سوف تبرم مع واحد أو أكثر من أصحاب العطاءات الفائزين وذلك إذا كانت العملية قابلة للتجزئة.

٧- ما يفيد أن التأمين المؤقت سوف يتم تأديته وفقاً لما تحدده السلطة المختصة بناءً على البيانات الإحصائية لمعدلات الطلب ومعدلات الاستهلاك التاريخية، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية التى سيتم تضمينها بشروط الطرح، وأن التأمين النهائى سوف يتم تأديته بحسب الأحوال وفقاً للنسبة المنصوص عليها باللائحة.

**مادة (١٥٤)**

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، يجوز للهيئة ودون التقيد بطرق التعاقد المنصوص عليها فى هذه اللائحة أن تعلن عن مسابقة للحصول على عمل ابتكارى يتم اختياره من خلال

لجنة تحكيم متخصصة ومحايدة تشكل بقرار من السلطة المختصة لهذا الغرض وفقاً لعناصر وأسس التقييم المعلنة لتحديد العمل الفائز وتحدد شروط المسابقة كيفية منح الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات ، وكذا كيفية التعامل مع ملكية الأعمال المقدمة من المتسابقين.

ويكون الإعلان عن المسابقة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، بالإضافة إلى النشر عنها على بوابة التعاقدات العامة .

#### مادة (١٥٥)

تتولى إدارة التعاقدات رفع مذكرة للسلطة المختصة للموافقة على التعاقد على عمل ابتكارى بأسلوب المسابقة.

#### مادة (١٥٦)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة فنية للتحكيم متخصصة ومحايدة ويجوز لها الاستعانة بذوى الخبرة من جهات إدارية أخرى لها خبرة بموضوع المسابقة وتتولى اللجنة إعداد مستندات المسابقة والمتضمنة توصيف دقيق لموضوعها والغرض منه والجوائز أو المكافآت أو الامتيازات الممنوحة للفائزين وكيفية التعامل مع حقوق الملكية الفكرية للمتسابقين، وإعداد أسس ومعايير الاختيار وأسلوب التواصل مع المتسابقين.

تتولى إدارة التعاقدات الإعلان عن المسابقة مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار بالإضافة للنشر عنها على بوابة التعاقدات العامة، على أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية:

١- موضوع المسابقة والغرض منها.

٢- مكان وموعد الحصول على مستندات المسابقة والإشارة إلى إمكانية الاطلاع عليها على بوابة التعاقدات العامة.

٣ - موعد ومكان تقديم عروض المتسابقين.

٤ - معايير وأسس تقييم المتسابقين.

٥ - الجوائز أو المكافآت الممنوحة للفائزين.

وغيرها من البيانات التي تراها الهيئة ضرورية.

تتولى إدارة التعاقدات استلام وحصر العروض المقدمة من المتسابقين وإثبات عددها بموجب محضر يعد لذلك.

تسلم العروض المقدمة من المتسابقين إلى لجنة التحكيم وذلك دون الإفصاح عن هوية المتسابقين.

تتولى لجنة التحكيم دراسة العروض المقدمة من المتسابقين طبقاً للأسس والمعايير المحددة مسبقاً ، ولها في سبيل ذلك طلب أية إيضاحات من المتسابقين وذلك بمعرفة إدارة التعاقدات على أن تعد اللجنة تقريراً متضمناً نتيجة دراساتها للعروض المقدمة من قبول أو استبعاد على أن يكون قرارها نافذاً بعد اعتماد السلطة المختصة له.

تتولى إدارة التعاقدات نشر نتائج المسابقة على بوابة التعاقدات العامة فور اعتماد السلطة المختصة لتلك النتائج ويجب أن توثق كافة الإجراءات التي تمت.

### (الفصل الثاني)

شراء أو استئجار العقارات للهيئة

#### مادة (١٥٧)

تسرى على شراء العقارات ذات الأحكام المنظمة لشراء المنقولات ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

#### مادة (١٥٨)

تقوم إدارة الشؤون البريدية بكل منطقة بريدية بإعداد حصر بالأماكن المطلوب استئجارها سنوياً في ضوء احتياجاتها.

ويعرض هذا البيان بموجب مذكرة تفصيلية يوضح بها الغرض من الاستئجار ومبرراته ومدى حاجة المنطقة لاستئجار مقرات جديدة مع بيان مدى سماح بند ميزانية المنطقة لعمليات الاستئجار على (مدير المنطقة - رئيس القطاع البريدى المختص - نائب رئيس مجلس الإدارة لشئون المناطق البريدية) للاعتماد بالموافقة.

يتم إرسال كافة الأوراق المتعلقة بالموضوع إلى إدارة التعاقدات للقيام بعرض مذكرة على السلطة المختصة للموافقة على البدء فى اتخاذ إجراءات الطرح والتعاقد على أن تتضمن المذكرة قيمة التأمين المؤقت وبيان المكان محل الطرح تفصيلاً وطريقة التعاقد ومدة سريان العطاءات وفقاً للإجراءات المعمول بها فى هذه اللائحة.

#### مادة (١٥٩)

تشكل لجنة لمعاينة العقارات ولها أن تستعين بمن تراه لازماً لاتمام أعمالها، وتتولى اللجنة التحقق من مطابقة محل التعاقد من النواحي الفنية المطلوبة والذى يلبي جميع الشروط والمتطلبات التى تحددها الهيئة مع بيان حالة الوحدة محل الاستئجار من الناحية الإنشائية ودرجة التشطيب بها، والحصول على إقرار من مقدم العرض بموافقته مسبقاً على أحقية الهيئة فى إجراء الأعمال والتعديلات اللازمة لتجهيز الوحدة محل العرض حالياً ومستقبلاً بما يتواءم مع تطور العمل البريدى وأغراض الهيئة على ألا تضر هذه الأعمال والتعديلات بالسلامة الإنشائية للعقار.

#### مادة (١٦٠)

إذا رغبت الهيئة فى الاستمرار فى شغل العين المؤجرة رغم صدور أحكام قضائية بالإخلاء أو تفادياً لأحكام قد تصدر بالإخلاء أو لقرب انتهاء مدة العقد وطلب المؤجرين

زيادة القيمة الإيجارية أو الإخلاء أو الشراء فللهيئة توفيق أوضاعها مع المؤجرين على النحو التالى :

١- تشكل لجان فرعية على مستوى القطاعات البريدية بالهيئة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة على أن يرأس اللجنة الفرعية رئيس القطاع البريدى المختص وعضوية مديرى المناطق البريدية المختصين وأعضاء ماليين وفنيين وقانونيين تتوافق وظائفهم مع أعمال هذه اللجنة والتي يكون لها الاستعانة بمن تراه لازماً لأداء أعمالها، وتختص هذه اللجان بالآتى :

(أ) دراسة الطلبات المقدمة من المؤجرين بالإخلاء وكذا الإنذارات أو الدعاوى الموجهة للهيئة بطلبات الإخلاء أو غيرها وذلك فى ضوء ما تقوم به هذه اللجان من تقييم للوحدات المستأجرة من حيث الحالة الإنشائية ودرجة التشطيب وثمان الوحدة وفقاً لسعر السوق أو أجرة المثل والعمر الافتراضى للعقارات الكائن بها هذه الوحدات وغير ذلك من البيانات والمواصفات ومدى حاجة الهيئة لها.

(ب) إجراء التفاوض اللازم مع المؤجرين للوصول إلى أفضل الشروط التعاقدية فى حالة الشراء أو إعادة الاستئجار أو أية شروط أخرى مع الحصول على إقرارات كتابية من المؤجرين بموافقتهم المبدئية على هذه الشروط ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بمعرفة المختصين بالقطاع القانوني.

٢- تشكل لجنة عليا برئاسة السيد رئيس مجلس الإدارة وعضوية اثنين من أعضاء مجلس الإدارة والمستشار القانونى لرئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة لشئون المناطق البريدية ورئيس محور الشئون الهندسية ورئيس قطاع الشئون القانونية ورئيس قطاع الشئون المالية ورئيس قطاع المشتريات والمخازن وللجنة أن تستعين بمن تراه لازماً لأداء أعمالها.

وتختص اللجنة العليا بدراسة ما يعرض عليها من تقارير اللجان الفرعية لتقرير ما تراه مناسباً سواء بالشراء أو إعادة الاستئجار بالأمر المباشر بعقود جديدة وفقاً للإجراءات المعمول بها فى هذه اللائحة.

### مادة (١٦١)

مدة الإيجار سنة أو حسب ما يقضى به الاتفاق مع المؤجر فى هذا الشأن ، وفى جميع الأحوال يجب أن تتضمن كراسة الشروط وعقد الإيجار بند يلزم المؤجر باستمرار سريان العقد فى حق الخلف العام والخاص له مع تحمل المؤجر لكافة النتائج والتعويضات فى حالة التعرض للهيئة من أى منهما بطلب إخلاء العين المؤجرة أو الطرد منها .

### مادة (١٦٢)

تبدأ مدة عقد الإيجار اعتباراً من تاريخ تسلم الهيئة الوحدة المستأجرة خالية من أية عوائق بموجب محضر استلام يحرر فى هذا الشأن تثبت فيه الحالة التى عليها الوحدة المستأجرة بعد استكمال إجراءات التعاقد المنصوص عليها فى هذا الباب .

### مادة (١٦٣)

فى حالة الاتفاق مع المؤجر على دفع الأجرة شهرياً أو ربع سنوياً تلتزم الهيئة بسدادها فى الأسبوع الأول من الشهر المستحق عنه الأجرة أو خلال الشهر الأول من المدة الربع سنوية وعلى أن يتم صرف القيمة الإيجارية وفقاً لنظام السداد المالى المتبع فى الهيئة ومنها الدفع الإلكتروني أو غيره .  
ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة الموافقة على دفع الأجرة مقدماً لمدة لا تزيد على سنتين .

### مادة (١٦٤)

فى حالة وفاة المؤجر يتم وقف صرف القيمة الإيجارية ويتم تعليقها على بند أمانات لحين البدء فى صرفها لنوى الشأن بناء على طلبهم وفى هذه الحالة يتم الصرف فوراً دون أية خصومات وفى حالة رفض استلام الأجرة ممن له الحق فى استحقاقها لأى سبب من الأسباب يتم عرضها عرضاً قانونياً بموجب إنذار رسمى على يد محضر بالمحكمة المختصة .



### مادة (١٦٥)

يلتزم المستأجر بإجراء كافة أعمال الإصلاحات والترميمات التأجيرية اللازمة طوال مدة الاستئجار وعلى أن يلتزم المؤجر بإجراء كافة أعمال الترميمات والإصلاحات الضرورية للعقار وعلى أن ينص على ذلك فى العقد.

### مادة (١٦٦)

عند الرغبة فى إنهاء الإيجار بالنسبة لكل المكان المستأجر أو لجزء منه لعدم الحاجة إليه أو لعدم صلاحيته إنشائياً أو بريدئياً يجب الرجوع إلى السلطة المختصة باعتماد الإيجار وأخذ موافقتها على إنتهائه وبراعى إخطار المؤجر بخطاب عن طريق البريد السريع بالهيئة ومطالبته بالحضور شخصياً أو من ينوب عنه لتسلم المكان ، وفى حالة تعذر تسليم المكان للمؤجر لأى سبب من الأسباب تقوم المنطقة البريدية بتسليمه لجهة الإدارة مع مراعاة أن يكون التنبيه بالإخلاء فى المواعيد المنصوص عليها فى العقد مع وقف صرف القيمة الإيجارية من وقت التسليم أو من وقت الإخطار أيهما أقرب ، وفى هذه الحالة لا يعرض المؤجر عن المدة المتبقية من العقد.

### مادة (١٦٧)

ينتهى عقد الإيجار فى الحالات الآتية :

- ١ - انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد وعدم رغبة طرفى العقد على تجديده.
- ٢ - اذا أصبح العقار غير صالح للاستعمال بسبب عيوب فى الإنشاء أو لخطورته أو لهلاكه .

ولا يعرض المؤجر فى هذه الحالة عن المدة المتبقية من العقد عند إخلاء العين المؤجرة قبل نهاية المدة المتفق عليها وعلى أن ينص على ذلك فى العقد.

### مادة (١٦٨)

تسرى على عقود الإيجار أحكام عقد الإيجار الواردة بالقانون المدنى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحه كما تسرى أحكام هذه اللائحه والقرارات السارية ذات الصلة على عقود الإيجار.

**(الباب الرابع)**

فى بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات

التي ليس لها الشخصية

الاعتبارية والترخيص بالانتفاع

أو باستغلال العقارات والمشروعات

**مادة (١٦٩)**

يكون التعاقد بطريق المزايمة العلنية العامة باتباع الإجراءات المنظمة لمرحلة ما قبل الطرح ومرحلة الطرح ومرحلة الترسية والتعاقد من هذه اللاتحة.

**مادة (١٧٠)**

على لجنة المزايمة أن تعلن للمتزايدىن فى بداية جلسة المزايمة العلنية العامة البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال دون ذكر الثمن الأساسى، ثم تتولى إجراءات التزايد مع المتزايدىن من خلال جولة أو عدة جولات بذات الجلسة للوصول لأعلى سعر مستوفى للشروط، ويجوز فى الحالات الاستثنائية أن تكون جلسة المزايمة على أكثر من يوم لكل مجموعة أو أكثر على حدة شريطة أن تتضمن شروط الطرح ذلك وأن تكون لكل مجموعة ثمن أساسى منفصل فى مظروف مغلق.

وفى جميع الحالات يحظر إعادة فتح باب التزايد مرة أخرى لما تم الانتهاء من التزايد عليه.

ويجوز بموافقة السلطة المختصة قبول سعر أعلى من صاحب أعلى سعر مستوفى للشروط انتهت إليه جلسة المزايمة.

**مادة (١٧١)**

يكون ترسية المزايمة على أعلى سعر مستوفى للشروط بشرط ألا يقل عن الثمن الأساسى، وتحرر لجنة المزايمة محضر بإجراءاتها تبين فيه قيمة التأمينات المؤقتة المؤداة من المتزايدىن وما تم رده وما تم مصادرتة ويتم التوقيع من جميع أعضاء اللجنة ورئيسها على المحضر.

وتعتمد قرارات وتوصيات لجنة المزايدة من السلطة المختصة. وتستخدم المنظومة الإلكترونية المخصصة للتعاقد فور اكتمالها وانتظامها وذلك فيما يتم ميكنته وإتاحته من إجراءات وفقاً للدليل الإجرائى الذى يصدر به قرار من وزير المالية.

### مادة (١٧٢)

فى حالة إجراء البيع أو التأجير أو الترخيص بطريق المزايدة بالمظاريف المغلقة تطبق ذات الشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن التعاقد بطريق المناقصة العامة، وبما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال.

### مادة (١٧٣)

يكون التعاقد بطريق المزايدة المحدودة فى أى من الحالات الآتية :

- ١- الأصناف التى يخشى عليها من التلف بقاء تخزينها .
- ٢- الأصناف التى تتطلب طبيعتها قصر بيعها على المرخص لهم بالتعامل فيها .
- ٣- الحالات العاجلة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة العلنية العامة أو بالمظاريف المغلقة .

٤- الحالات التى سبق عرضها فى مزايدة علنية عامة أو مزايدة بالمظاريف المغلقة مرة أو أكثر ، ولم يتقدم لها أحد أو لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسى ، وانتهت دراسة الهيئة إلى مناسبة تغيير طريقة الطرح.

يجب النشر عن المزايدة المحدودة على بوابة التعاقدات العامة وتوجيه الدعوات لأكبر عدد من المسجلين عليها المتخصصين أو المؤهلين المشغولين بنوع النشاط المزمع طرحه، وذلك بمدة لا تقل عن سبعة أيام قبل الموعد المحدد لجلسة المزايدة، ويجوز بموافقة

السلطة المختصة فى حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن خمسة أيام وتحتسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة أو الإعلان ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المزايدة العلنية العامة.

#### مادة (١٧٤)

يجوز التعاقد بطريق المزايدة المحلية فيما لا يجاوز ثمنه الأساسى مليون جنيه، ويمكن قصر الاشتراك فيها على المتزايدين المحليين الذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة التى ينفذ بدائلتها موضوع التعاقد.

يجب النشر عن المزايدة المحلية على بوابة التعاقدات العامة وتوجيه الدعوات لأكبر عدد ممكن من المسجلين عليها المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بنوع النشاط المزمع طرحه، وذلك بمدة لا تقل عن سبعة أيام قبل الموعد المحدد لجلسة البيع أو التأجير أو الترخيص، أو المزايدة، ويجوز بموافقة السلطة المختصة فى حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن خمسة أيام وتحتسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة.

#### مادة (١٧٥)

تسرى على المزايدة المحدودة والمحلية ذات إجراءات المزايدة العلنية العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة.

#### مادة (١٧٦)

تسرى على بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات والمشروعات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف ذات القواعد والإجراءات المنظمة لشراء المنقولات أو استئجارها فيما لم يرد بشأنه نص خاص، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال.

**مادة (١٧٧)**

يجوز فى الحالات الطارئة أو العاجلة التى لا تحتل اتباع إجراءات المزايدة بجميع أنواعها ، أن يتم التعاقد على بيع أو تأجير المنقولات أو العقارات أو المشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات بطريق الاتفاق المباشر من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض بناءً على ترخيص من :

(أ) السلطة المختصة وذلك فيما لا تجاوز قيمته ثلاثة ملايين جنيه .

(ب) مجلس الإدارة فيما لا تجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه .

(ج) الوزير المختص: فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها فى البند (ب).

وفى الحالات التى سبق عرضها فى مزايدة علنية عامة أو بالمظاريف المغلقة مرة أو أكثر ، ولم تقدم عنها عروض أو لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسى أن يتم البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال بالاتفاق المباشر ، وذلك على النحو الآتى :

١ - العقارات التى لا تجاوز قيمتها ثلاثة ملايين جنيه ، يتم إعلان الثمن الأساسى ، وبشرط ألا يقل سعر البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال عن هذا الثمن الأساسى.

٢ - بيع المنقولات أو المشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية أو تأجيرها أو الترخيص بالانتفاع بالمشروعات أو استغلالها بحسب الأحوال ، التى لا تجاوز قيمتها مليون جنيه بشرط ألا يقل ثمن البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال عن الثمن أو القيمة الأساسية .

وذلك كله بشرط أن يتم التعاقد مع مقدم العرض الأفضل شروطاً والأعلى سعراً . ويجوز التفويض فى الاختصاصات الممنوحة للسلطة المختصة للتعاقد بهذا الطريق . ويكون التعاقد بالاتفاق المباشر مسبباً وبناءً على مذكرة من إدارة التعاقدات وتعتمد من السلطة المختصة ، وذلك على النحو المبين بهذه اللائحة.

### مادة (١٧٨)

يكون تسليم المنقولات المبيعة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة برأسها موظف مسئول وعضوية أمين المخزن المختص وعضو يندبه مدير المخازن من غير أمناء المخازن بالإضافة لمن ترى السلطة المختصة أهمية ضمهم لعضوية اللجنة وعلى اللجنة مراعاة أن يكون التسليم حسب التقسيم الذي أجرته لجنة التصنيف من حيث الكمية والمواصفات وما أسفرت عنه قرارات البيع.

ويكون تسليم محل البيع أو التأجير أو الترخيص بالنسبة لغير المنقولات بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وتضم في عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب أهمية وطبيعة محل التسليم.

وعلى اللجنة أن تراعى عند التسليم التحقق من تنفيذ ما أسفرت عنه قرارات البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال.

### مادة (١٧٩)

يجب في جميع الحالات ألا تتجاوز مدة التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك يجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن يتم التعاقد لمدة تتجاوز ثلاث سنوات بناءً على ترخيص من:

- ١ - مجلس الإدارة فيما يزيد على ثلاث سنوات ولا يتجاوز خمساً وعشرين سنة.
- ٢ - الوزير المختص فيما يزيد على خمس وعشرين سنة ولا يتجاوز خمساً وسبعين سنة، بالنسبة إلى المشروعات ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب استثمارات ضخمة لإنجازها واستغلالها.

وفي هاتين الحالتين يراعى أن تتضمن شروط التعاقد زيادة المقابل سنوياً بنسبة مئوية من قيمته.

ويجوز أن تتضمن شروط الطرح تقديم تسهيلات وبما يتفق مع محل العقد وتحققاً لاقتصاديات المشروع.

وفى جميع الأحوال يجب تضمين الشروط تحديد المدة التى يتم التعاقد على أساسها، وطبيعة النشاط الذى يمكن مزاولته أو المصرح به بشكل محدد، مدد السداد وجزاء عدم الالتزام بها، حظر التعاقد من الباطن أو التنازل عن حق الانتفاع للغير والنص على التزام المتعاقد وعلى نفقته بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضماناً لإعادته للهيئة بحالة جيدة فى نهاية المدة.

ويتعين قبل نهاية مدة التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال اتخاذ إجراءات الطرح من جديد بإحدى الطرق المقررة قانوناً وفى حدود أحكام هذه اللائحة وأن تقوم الهيئة بحصر ما تم من تجهيزات وغيرها فى نهاية كل مدة وقبل إعادة الطرح وأخذ ذلك فى الاعتبار عند تحديد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع.

#### مادة (١٨٠)

للهيئة ألا تبقى أصناف زائدة عن حاجتها أو مستغنى عنها أو بطل استعمالها أو يخشى عليها من التلف أو غير صالحة للاستعمال بالمخازن، ويتم تحديد المسؤولية فى حالة بقاء الأصناف التى يتقرر الاستغناء عنها لمدة تزيد على سنة من تاريخ تقرير الاستغناء عنها دون العرض على السلطة المختصة بذلك، تجنباً لتراكم الأصناف بالمخازن. يتعين على إدارة التعاقدات التنسيق مع إدارة المخازن لإعداد حصر بالأصناف المستغنى عنها يتم عرضه على السلطة المختصة متضمناً مقترح التصرف، وفى حالة إذا ما قررت السلطة المختصة التصرف بالبيع تتولى إدارة التعاقدات إعداد توقيتات للتصرف بالبيع أو التأجير والترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال يتم نشرها على بوابة التعاقدات العامة، ويجوز للهيئة الاتفاق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لقيامها بتولى الإجراءات نيابة عنها فى حدود أحكام هذه اللائحة.

### مادة (١٨١)

وإذا كانت الهيئة متعاقدة مع مقدم خدمة للقيام بعملية البيع أو تأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال فإنه يقوم بإجراءات الإعلان على حسابه طبقاً لشروط تعاقدته مع الهيئة على أن يكون من المقيدین بسجل الخبراء المثمنين وتقتصر مهمته على القيام بأعمال الدلالة فقط دون الاشتراك فى أعمال لجان وضع الثمن الأساسى، ويراعى أن يتم التعاقد مع مقدم الخدمة فى حدود أحكام هذه اللائحة.

### مادة (١٨٢)

يجوز بموافقة السلطة المختصة بيع الأصناف الجديدة المستغنى عنها عن طريق المزايمة بأنواعها.

## (الباب الخامس)

### التعاقدات ذات الأحكام الخاصة

### مادة (١٨٣)

يكون التعاقد على الدراسات الاستشارية عن طريق المناقصة أو الممارسة بأنواعها ويكون تقييم العطاءات بنظام النقاط ، على أن تتضمن شروط الطرح عناصر وأسس التقييم والحد الأدنى للقبول ، وكيفية التقييم للوصول إلى أفضلها شروطاً وسعراً . ويجوز للهيئة التعاقد عن طريق الاتفاق المباشر مع أحد الاستشاريين بذاته إذا قدرت أن المهام المطلوبة تعتمد بشكل كلى على خبراته ومؤهلاته . ويصدر باتباع أى من هذه الطرق قرار مسبب من السلطة المختصة وفقاً لظروف وطبيعة التعاقد ، وبما لا يتعارض مع القوانين المنظمة للمهنة الحرة . ويجوز للهيئة إجراء تأهيل مسبق قبل الطرح وإعداد قائمة مختصرة بمن تم تأهيلهم ممن لديهم القدرة على أداء المهمة المطلوبة.



على الهيئة أن تضمن متطلباتها واشتراطاتها وإطار أعمال الدراسات الاستشارية  
بحد أدنى البيانات الآتية :

- ١ - وصف عام للعملية والغرض منها وأهدافها بما يتلاءم مع احتياجاتها.
  - ٢ - نطاق الدراسة والمهام المطلوب من الاستشارى تنفيذها والعناصر الأساسية لها والاختصاصات وغيرها من متطلبات.
  - ٣ - المخرجات المطلوب تقديمها بما فى ذلك التقارير أو البيانات أو المعلومات أو الخرائط أو الإحصائيات أو التصميمات، وغيرها، والجدول الزمنى لتقديم كل منها.
  - ٤ - وصف للتكنولوجيا أو الخبرات المطلوب استخدامها فى تنفيذ موضوع التعاقد وكيفية تدريب العاملين بالهيئة عليها.
  - ٥ - بيان مفصل ببيانات الكوادر الفنية الأساسية المطلوبة ومهامهم ومؤهلاتهم وخبراتهم وحجم المهام المساندة لكل منهم فى العملية.
  - ٦ - محل تنفيذ العملية موضوع التعاقد.
  - ٧ - المدخلات والتسهيلات الفنية التى ستقدمها الهيئة للاستشارى .
  - ٨ - المدد الزمنية لتنفيذ المهام محل العملية على أن تكون محددة بعدد الأيام أو الشهور أو السنوات بحسب طبيعة العملية، والتاريخ المقترح للبدء والانتهاى من كامل المهام.
  - ٩ - شكل التقارير المطلوب تقديمها وإجراءات وشروط تقديمها.
  - ١٠ - الاطار العام لمعايير التقييم.
- وغيرها من البيانات التى ترى الهيئة أهمية تضمينها فى كراسة الشروط.

#### مادة (١٨٤)

يكون تحديد القيمة التقديرية لعقود الدراسات الاستشارية على أساس تقدير التكاليف الكلية التى سيتحملها الاستشارى فى سبيل أداء المهمة المطلوبة ومنها

- تكاليف فريق العمل والكوادر والوقت المستغرق فى تنفيذ العقد وغيرها وفقا لطبيعة العملية، ويتم تحديدها على سبيل المثال وفقا لأى من الأسس الآتية :
- ١ - التعاقد على أساس مبلغ مقطوع، وذلك فى المهام التى يكون فيها مضمون ومدة الخدمات والنتائج المطلوبة من الاستشاريين محددة، ومن ذلك على سبيل المثال عمليات التخطيط البسيطة ، دراسات الجدوى، التصميمات الهندسية.
  - ٢- التعاقد المبنى على الوقت، وذلك فى المهام التى يكون من الصعب تحديد نطاق الخدمات وطول مدة التنفيذ بدقة، ومن ذلك الدراسات التى تتطلب أكثر من تخصص، الإشراف على تنفيذ الأعمال، مهام التدريب، ويجب أن تتضمن هذه العقود حد أقصى لإجمالى قيمة العقد، وبصفة عامة يتطلب هذا النوع من العقود وجود فريق إشراف لديه القدرة والخبرة على تقييم الاداء.
  - ٣ - التعاقد على أساس النسبة المئوية، وذلك فى المهام التى منها الفحص، والمراجعة، والتدقيق، ويكون فيه احتساب النسبة وفقا لما هو سائد ومتعارف عليه فى السوق لمحل التعاقد.

### مادة (١٨٥)

- بمراجعة أحكام المادة (٣٠) من هذه اللائحة تلتزم إدارة التعاقدات بالهيئة بتضمين كراسات شروط عمليات التعاقد على الدراسات الاستشارية بحد أدنى البيانات الآتية:
- ١ - تحديد طريق التعاقد المناسب وفقا لما تضمنته المادة (١٨٣) من هذه اللائحة.
  - ٢ - وسيلة وأسلوب التواصل مع الهيئة بما فى ذلك عنوان وتليفون ورقم فاكس وبريد إلكترونى واسم المخول له التواصل مع المتعاملين.
  - ٣ - البيانات الواجب توافرها فى أصحاب العطاءات ومعايير التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة.
  - ٤ - صور سداد التأمين المؤقت ومبلغه والتأمين النهائى ونسبته.
  - ٥ - المدة المناسبة لصلاحيه سريان العطاءات.

- ٦ - توصيف المهمة وإطار الأعمال الاستشارية والمتطلبات والاشتراطات.
  - ٧ - طلب بيان بأسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى ستقوم بالمهمة.
  - ٨ - شهادات ترخيص سارية للمكاتب الاستشارية.
  - ٩ - تحديد مراحل تنفيذ العمل للمهمة حسب طبيعة كل عملية (التصميم، الإشراف... إلخ).
  - ١٠ - تحديد التسهيلات التى ستقدم للاستشاريين، وإمكانية إتاحة الفرصة لهم للاطلاع على كافة البيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ المهمة.
  - ١١ - تحديد أسلوب السداد وفقا لطبيعة العملية وتوقيتاته.
  - ١٢ - تحديد المدخلات والمستلزمات التى توفرها الهيئة للاستشارى أثناء أدائه واجباته.
  - ١٣ - تحديد المخرجات المطلوبة من تقارير أو بيانات أو خرائط أو دراسات استقصائية وغيرها من مخرجات مع تحديد الجدول الزمنى لتسليمها وتقديم التقارير المطلوبة والتاريخ الذى يبدأ فيه الاستشارى الفائق بتقديم خدماته.
  - ١٤ - أسس وعناصر التقييم والوزن النسبى والحد الأدنى للقبول.
  - ١٥ - تقديم إقرار بعدم وجود تضارب محتمل فى المصالح لأعمال الاستشارى.
  - ١٦ - تقديم إقرار بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات فى الحالات التى تستلزم ذلك ، مع مراعاة أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وتعد هذه الدراسات ملكا للهيئة ولها حق التصرف فيها دون غيرها.
- وغير ذلك من بيانات تراها الهيئة لازمة.

وفى حالة إذا ما تعذر على الهيئة توفير الكوادر الفنية من العاملين بها لإعداد كراسة الشروط والمواصفات يجوز لها الاستعانة بنوى الخبرة من العاملين بالجهات الإدارية الأخرى وإذا تعذر ذلك يجوز التعاقد مع استشارى بذاته لإعدادها وفقا لحكم المادة (١٨٣) من هذه اللائحة.

#### مادة (١٨٦)

تقدم العطاءات وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من هذه اللائحة ، وطبقا للمدد المنصوص عليها بهذه اللائحة والمحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

#### مادة (١٨٧)

فى عمليات الدراسات الاستشارية يجب أن يحتوى المظروف الفنى كحد أدنى على الأتى :

- ١ - ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب طبقا لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢ - بيان الشكل القانونى للاستشارى والمستندات الدالة على ذلك.
- ٣ - بيانات القيد بالنقابات المهنية وفقا لطبيعة العملية.
- ٤ - ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥ - الاشتراطات والمتطلبات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ووفقا لما تضمنته المادة (١٨٥) من هذه اللائحة.
- ٦ - سابقة خبرات الاستشارى .
- ٧ - فى حالة التقدم لأول مرة يقدم الاستشارى بيانات المركز المالى للشركة ومؤهلاته العلمية والعملية.

#### مادة (١٨٨)

كما يجب أن يحتوى مظروفه المالى على التكلفة التى سيتحملها فى سبيل أداء المهمة ومنها أتعاب فريق العمل والكوادر وتكاليف الوقت المستغرق فى تنفيذ المهمة والمخرجات من خرائط وتقارير وغيرها من عناصر التكلفة أو متطلبات، ووفقا لما تضمنه كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالهيئة.

### مادة (١٨٩)

بمراعاة المادتين (٨٦) ، (١٨٣) من هذه اللائحة يكون تقييم العطاءات بنظام النقاط وذلك بغرض الوصول إلى معايير الجودة الفنية والسعر مجتمعين على أن تتضمن شروط الطرح أساس وعناصر التقييم والوزن النسبى والحد الأدنى للقبول، ومنها على سبيل المثال الآتى:

- ١ - الاستجابة لشروط الطرح.
  - ٢ - المؤهلات العلمية والأكاديمية للاستشارى.
  - ٣ - حجم الأعمال المماثلة.
  - ٤ - عدد سنوات الخبرة.
  - ٥ - الجدول الزمنى لتسليم المخرجات المطلوبة.
- وغيرها من أسس وعناصر التقييم التى تراها الهيئة ضرورية.

### مادة (١٩٠)

يتعين على الاستشارى الالتزام بأعلى معايير النزاهة والشفافية عند التقدم بعطاءه أو اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ فى شأن حظر تعارض مصالح المسئولين فى الدولة فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى أو سابق تعاملاته مع أصحاب العطاءات الأخرى.

### مادة (١٩١)

يسرى على التعاقد على الدراسات الاستشارية ذات الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن عقود شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية، فيما لم يرد فى شأنه نص خاص ، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة الدراسات الاستشارية.

### مادة (١٩٢)

للهيئة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر أو الإنابة دون التقيد بالحالات والحدود المالية المنصوص عليها فى هذه اللائحة مع الجهات التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات بالجهات العامة أو إحدى الشركات المملوكة أو التابعة للدولة أو للهيئة.

وكذا الشركات والمؤسسات التى تمتلك الحقوق الحصرية لإقامة المؤتمرات والمعارض أو الجهات والشركات التى تحتكر المرافق العامة ومقدمى الخدمات الأساسية أو الشركات صاحبة الامتيازات وحقوق الرعاية وذلك فى الأعمال الخاضعة لأحكام هذه اللائحة أيا كان موضوعها.

وتشكل لجنة تعتمد من السلطة المختصة تضم عناصر مالية وفنية لتحديد مدى مناسبة العروض فنيا وماليا ويكتفى بعرض وحيد من شركات الهيئة للتعاقدات التى تدخل ضمن نظامها الأساسى وكذا الشركات أو الجهات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة.

### مادة (١٩٣)

للهيئة مراعاة إمكانيات المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر عند فتح باب التسجيل للمشتغلين بالأنشطة المختلفة أو عند إعدادها لشروط التأهيل المسبق أو مستندات الطرح ومعايير التقييم وغيرها ، وبما يتيح لهذه المشروعات المشاركة فى العمليات التى يتم طرحها ، ودون أن يؤثر ذلك على تكافؤ الفرص والالتزام بمعايير الجودة والأداء فى التنفيذ.

ويتعين عند إعداد كراسات الشروط والمواصفات مراعاة الآتى:

١ - إعداد مواصفات فنية تراعى إمكانيات المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر وبما يتلاءم مع الأداء والغرض المطلوب، ودون أن يؤثر ذلك على تكافؤ الفرص والالتزام بمعايير الجودة والأداء فى التنفيذ.

٢ - ما يفيد تفضيل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر عند التساوى فى الأسعار مع غيرهم.

٣ - عدم المبالغة فى تحديد مبلغ التأمين المؤقت، أو الإعفاء منه. وغير ذلك من إجراءات تهدف إلى تعظيم حجم الفرص المتاحة لهم.

### مادة (١٩٤)

استثناءً من أحكام هذه اللائحة :

يجوز للهيئة التعاقد على الصفقات التى تتطلب السرعة فى اتخاذ قرار التعاقد عليها بحكم طبيعتها أو التقلبات فى أسعارها وكمياتها الاقتصادية، أو التى تغطى مدى زمنى مستقبلى أو العمليات المتعلقة بالمعاملات المنجزة فى الأسواق المالية الدولية أو عقود المشتقات المالية والمشتريات الآجلة والمستقبلية وما يرتبط بها، وذلك كله وفقاً للممارسات التجارية الدولية المطبقة التى تحددها السلطة المختصة.

تتولى السلطة المختصة تحديد الممارسات التجارية الدولية ذات الصلة بالموضوع محل طلبها والتى ستتبعها عند اتخاذها إجراءات التعاقد ، على أن يتم عرضها على اللجنة الوزارية للمؤشرات والتغيرات الاقتصادية الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٩ لدراساتها وإعداد تقرير بنتائج أعمالها وتوصياتها يعرضه مقرر اللجنة على مجلس الوزراء لإعتماده واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ ما ورد به.

يجوز للهيئة إبرام أى من التعاقدات ذات الطبيعة المركبة أو المتشابكة أو متعددة الأطراف ، أو التعاقدات التى تتطلب هيكلًا تمويليًا كمشروعات البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية BOOT ، والبناء والتملك والتشغيل B00 ، والتصميم والاشتراء والتشييد + التمويل EPC + Finance وغيرها إذا كانت تحقق لها

أهدافها الاقتصادية والتنموية العاجلة، أو استلزمت الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية سرعة إتمامها فى توقيت معين.

وبمراعاة الأطر العامة والإجراءات والشروط الواجب اتباعها والضوابط التى تعدها لجنة المؤشرات والتغيرات الاقتصادية الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٩ ويعتمدها مجلس الوزراء ويصدر بشأنها دليل إجرائى ينظم إبرام أى من تلك العقود، يتعين على الهيئة عند النظر فى التعاقد على أى منها التحقق من استيفاء دراسات الاحتياج للمشروع محل التعاقد وأولية تنفيذه، توافر دراسات جدى اقتصادية دقيقة ومقبولة لكافة الأطراف المعنية، دراسات الجدارة الائتمانية للشركاء ومصادر التمويل والمخاطر ذات الصلة وغيرها، وجود خطة أو برنامج مالى واضح يبرر تكلفة المشروع وكيفية السداد وحجم رأس المال المقدم من القائمين عليه، التأكد من توافر مواصفات معيارية فنية لكامل المشروع، دراسات لاقتصاديات التنفيذ والتشغيل طوال عمر المشروع أو مدة العقد، إمكانية توفير جميع الموافقات والتراخيص اللازمة للتنفيذ، دراسات تؤكد ربحية المشروع مع الأخذ فى الاعتبار صيانه واستبدال الأصول المتقادمة خاصة فى السنوات الأخيرة من مدة المشروع أو العقد وتكوين احتياطات من إيراداته لاستخدامها فى عمليات التجديد والصيانة والإحلال وبما يتماشى مع طبيعة المشروع والعقد، وغيرها من أمور ذات صلة ترتبط بطبيعة المشروع.

ويكون التعاقد على أى من هذه المشروعات إما بالإعلان عنه أو توجيه الدعوة لقائمة مختصرة من المستثمرين المرشحين لتقديم عروضهم، أو بطريق الاتفاق المباشر فى حالة ما إذا لم يتقدم أكثر من مستثمر مؤهل، أو إذا وصل أكثر من مستثمر مؤهل إلى قائمة المرشحين ولم يقدم أكثر من واحد منهم عرض يستوفى المتطلبات، أو فى حالة وجود مصدر واحد فقط مؤهل لتنفيذ المشروع، أو إذا كانت هناك حاجة عاجلة لتنفيذه



مثل التأكد من استمرار تقديم الخدمات العامة أو غيرها مما يجعل اللجوء إلى تنفيذ إجراءات الاختيار التنافسية أمراً غير عملياً ، وفى جميع الحالات يجب أن تحتوى كراسة الشروط على كافة المعايير والمتطلبات والاشتراطات الفنية والمالية والتعاقدية .  
وبما لا يتعارض مع الأطر العامة والإجراءات والشروط الواجب اتباعها وضوابط إبرام أى من تلك العقود والمعتمدة من مجلس الوزراء والصادر بشأنها دليل إجرائى ينظمها ، يتولى الوزير المختص وضع القواعد الخاصة بكل مشروع على حدا بالاتفاق مع وزيرى المالية والتخطيط ، ويجب اعتماد هذه القواعد الخاصة من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

### (الباب السادس)

### أحكام ختامية ومتفرقة

#### مادة (١٩٥)

يجوز للسلطة المختصة أن تفوض فى أى من اختصاصاتها المنصوص عليها بهذه اللائحة لشاغلى الوظائف القيادية حتى مستوى مديروعام (مدير منطقة) ، على أن يصدر قرار من السلطة المختصة يتضمن اسم المفوض ووظيفته وموضوع التفويض ومدته وشروطه ومتطلباته ، وينتهى التفويض بإلغاء القرار الصادر بشأنه أو انتهاء مدة التفويض أو الغرض منه .

#### مادة (١٩٦)

مع مراعاة أحكام لائحة الحفظ بالهيئة تلتزم إدارة التعاقدات بالحفاظ على المستندات والبيانات المتعلقة بإجراءات كل عملية وتوثيقها وأرشفتها بصورة منتظمة ومرتبطة يسهل الرجوع إليها ، والعمل على سلامة ملف العملية من أى مخاطر أو تلف أو ضياع .

### مادة (١٩٧)

على الهيئة اتخاذ إجراءات التعاقد إلكترونيا وفقا لما يتم ميكنته من إجراءات على المنظومة الإلكترونية عند اكتمالها وانتظامها ، وتتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية الإشراف عليها وتقديم الدعم الفنى لمستخدميها وإبلاغ الهيئة عند اكتمالها .

### مادة (١٩٨)

يلتزم مستخدمى المنظومة عند اكتمالها بالحفاظ على سرية المعلومات اللازمة للدخول على المنظومة ، ويكون كل منهم مسئولاً عن الإجراءات التى يتخذها على المنظومة ، وكذلك الإجراءات التى يتخذها الغير الذى استخدم المعلومات السرية الخاصة بالمستخدم ، والتأكد من عدم إلحاق أى ضرر بها من حيث المسؤولية بسبب الاستخدام غير المصرح به لمعلومات الدخول على المنظومة.

### مادة (١٩٩)

تمسك الهيئة سجلا دفتريا أو إلكترونيا لقيد الأسماء والبيانات الكافية للراغبين فى التعامل معها متضمنا تصنيفهم طبقا لقدراتهم الفنية والمالية وسمعتهم التجارية وخبراتهم السابقة وشهادات مزاولة النشاط ورقم الحساب البنكى الخاص بكل منهم ، وغيرها من المستندات المطلوبة طبقا للقوانين المنظمة ليتم من خلاله التعامل معهم ، وعلى الهيئة التحقق من تحديث تلك البيانات بصفة دورية سنويا قبل بداية العام المالى بشهر على الأقل.

ولا يجوز للهيئة التعامل مع المسجلين لديها بسجلاتها أو غيرهم إلا بعد تسجيلهم لبياناتهم على بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها ، وأن تطابق الهيئة تلك البيانات واعتمادها من واقع قاعدة البيانات ، على أن تتضمن بياناتهم رقم السجل التجارى أو الصناعى أو المهنى أو سجل مزاولة المهنة بحسب الأحوال ، ورقم البطاقة الضريبية أو أى بيانات أخرى ليتم من خلاله التعامل معهم.

وتمسك إدارة التعاقدات سجلا دفترىا أو إلكترونيا لقيد أسماء الممنوعين من التعامل معها سواء كان المنع بنص فى القانون ، أو بموجب قرارات إدارية ، أو لمن صدر ضده حكم نهائى فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، أو فى جرائم التهرب الضريبى أو الجمركى ، ويحظر التعامل مع المقيدين فى هذا السجل ما لم يتم رفع هذا الحظر بإنتفاء سببه . ويقع باطلا كل عقد أو اتفاق يتم بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة.

### مادة (٢٠٠)

على الهيئة استيفاء تقييم أداء المتعاقدين معها فى نهاية كل عام مالى أو بانتهاء التعاقد وفقا للنماذج والمعايير التى تحددها الهيئة. وللهيئة فى نهاية كل عام مالى إجراء استقصاء مع المتعاقدين معها بغرض إظهار الإيجابيات ، والوقوف على الإجراءات السلبية التى واجهتهم فى تعاملاتهم ، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة ، وتقويم أداء العاملين بإدارة التعاقدات.

### مادة (٢٠١)

تتولى إدارة الأصول العقارية بالهيئة إعداد قاعدة بيانات لجميع العقارات المملوكة أو المخصصة لها ، وما تم التصرف فيه منها وطريقة التصرف وقيمتها والبيانات الكافية عن المتصرف إليهم.

وتتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بصفة دورية بجميع ما يثبت من بيانات بالهيئة لإثباتها بقاعدة البيانات المركزية المنشأة لديها.

### مادة (٢٠٢)

تقوم الهيئة بإعداد برنامج متخصص لأعمال المشتريات والتعاقدات لشاغلى الوظائف على كافة المستويات على أن يدرج ضمن خطة الهيئة السنوية للتدريب على البرامج المتخصصة.

### مادة (٢٠٣)

مع عدم الإخلال بحق ذوى الشأن فى إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ، يجازى تأديبياً كل من خالف أحكام هذه اللائحة ، أو مدونة السلوك الوظيفى للعاملين بالتعاقدات والتي يصدر بها قرار من وزير المالية.

### مادة (٢٠٤)

تتولى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة مراجعة العقود التى تكون الهيئة طرفاً فيها ، ويلتزم طرفى العقد بأى تعديلات تقرها هذه الإدارة على العقود أو مشروعاتها. كما تختص إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة دون غيرها بإبداء الرأى مسبباً فيما تطلبه الهيئة من تفسيرات متعلقة بأحكام هذه اللائحة.

### مادة (٢٠٥)

تنشأ بالهيئة لجنة لتسوية المنازعات عن طريق التوفيق أو الوساطة وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال وتكون اللجنة برئاسة المستشار القانونى للهيئة وعضوية رئيس قطاع المشتريات والمخازن ورئيس القطاع المالى ورئيس القطاع القانونى ورئيس القطاع المختص وممثلاً عن المتعاقد وتضم اللجنة لعضويتها من تراه لازماً لأعمال اللجنة وتعرض توصياتها على السلطة المختصة.

يجوز لطرفى العقد فى حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذ العقد ، الاتفاق على تسويته عن طريق التوفيق أو الوساطة ، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك ، وموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد.

### مادة (٢٠٦)

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للهيئة قبله من حقوق.

### مادة (٢٠٧)

تسرى أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم تعاقدات الجهات العامة ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.